جامعة غرداية
كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

الحقوق السياسية للمرأة في ضوء الشريعة والقانون
الرئاسة أنموذجا

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص شريعة وقانون

من اعداد الطالب:
جباري خثير

إشراف البروفيسور :
شويرف عبد العالي

اسم الأستاذ ولقبه	الدرجة الاكاديمية	الصفة في اللجنة
باحمد رفيس	دكتور	رئيسا للجنة
بوعلام عبد العالي	دكتور	مناقشا
عبد العالي شويرف	بروفيسور	مشرفا

السنة الجامعية 1438هـ 2017 م / 1439 هـ 2018 م

الإهـــداء

إلى الفؤاد الطاهر الذي ضخ نور الحداية في عروق البشرية...

إلى معلم الخير... المشكاة التي يأتمّ بها الحداة...

إلى رسول الإنسانية... من أرسل رحمة للعالمين... سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى القلب الذي يفيض بالحنان والشفاه لا تمل الدعاء...

إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها...

إلى بحر تعجز الكلمات أن ترسو في شواطئه...

إلى من كانت الجنة تحت قدميها... أمي خيمش فاطمة

الى المشعل الذي أنار لي الطريق وعلمني الفضيلة والأمانة...

الى من استعذب السهر فوق الأشواك لقطف الورود...

الى القلب الذي يبض بالعطاء دون انتظار الثناء...

الى من زرع في أعماقي الأخلاق والقيم .... أبي جباري محمد

كل الحب... الى رفيقة دربي...

الى من سارت معي نحو الحلم... خطوة بخطوة...

بذراه معا... وحصدناه معا...

وسنبقى معا بإذن الله...جزاك الله خيرا... زوجتي بن حديد مباركة

الى الورد التي ترعرعت في ظل حنان الحنا وهذا العطاء...

الى الأفئدة النضرة والنجوم المضيئة في سمائي...

الى من رضعوا معي الصدق والوفاء... اخواتي وأخواتي

على رأسهم جباري عيسى

للنجاحات أناس يقدرون معناه... وللإبداع أناس يحصدونه...

لذا نقدر جهودك المضنية... فأنت أهل للشكر والتقدير...

فوجب علينا تقديرك... فلك منا كل الثناء والتقدير... الأستاذة مويدي أسماء

الى أهل الوفاء ، ومنبع الاخاء ، ورصيدي في الحياة... كل الأحبة

الى كل قلب طاهر وضمير حي... جبري خثير

بطاقة شكر وعرفان

الحمد الله الذي تتم به الصالحات

لحظة حيرة في منتصف الطريق... بين ماض نحن اليه بأساه ومره وحلوه، ومستقبل غامض نتوق اليه وكلنا أمل بأن يحمل لنا في طياته السعادة والنجاح.

ولا يسعنا ونحن على عتبات منعطف جديد في حياتنا العلمية والعملية والا أن نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الوفير الى مشاعل النور، الطين لم يبخلوا أبدا بالعطاء وقاموا بواجبهم بكل صدق وأمانة... أعطوا فأغدقوا وقدموا بلا مقابل... الى من سلحونا فأناروا طريقنا وجعلونا أكثر ثقة بالمستقبل أساتذتنا الكرام أعظاء الهيئة التدريسية في كلية العلوم الاجتماعية والانسانية وان كانت تعتريني الرغبة في ذكر اسمائهم التي انطبعت في عقولنا الواحد تلو الأخر الا أن خوفي من سقوط اسم زهر من باقة الورود تلك أو خطأي في ترتيب ازهر الباقة يجعلني اكتفي بأن عبيرها على صفحتي دون ذكر أسماء الأزهر المشكلة لها.

اتمنى أن تفي كلمة شكرا بما يجول في نفسي تجاهكم، واقدم اليكم دعوة حب واحترام لمزيد من العطاء دعوة يفوح عبيرها فيغطي ميع الأرجاء.

ملخـــــــص:

هذا البحث المتواضع تناولت فيه الحقوق السياسية للمرأة في ضوء الشريعة والقانون الرئاسة انموذجا حيث ابتدأت فيه بفصل تمهيدي عرّفت فيه مصطلحات البحث كالحق والسياسية ثم تطرقت إلى صلب الموضوع وهو الحقوق السياسية للمرأة في ظل الشريعة الاسلامية و القانون تكلمت فيه عن نبذة تاريخية للحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الاسلامية من آراء الفقهاء في حق المشاركة في الحياة السياسية و تولي المرأة الرئاسة أو رئاسة الحكومة وقد خلص البحث إلى أن الشريعة الإسلامية لا تجيز تولي المرأة للرئاسة أو رئاسة الحكومة باعتبارهما ولاية عظمى التي تختص بالرجال دون النساء، بعكس القوانين الوضعية التي تجيز هذا الحق السياسي للمرأة واعتبارها حق دستوري .

Abstract:

This modest research dealt with the political rights of women in the light of the law and the law. The presidency was a model where it began with a preliminary chapter in which the terms of research were defined as political and political and then touched on the subject of women's political rights under Islamic law. Islamic jurisprudence from the views of jurists on the right to participate in political life and the assumption of women's presidency or the presidency of the government The research concluded that Islamic law does not allow women to assume the presidency or the presidency of the government as a super-mandate that concerns men without women, The status laws that permit this political right of women and their status as a constitutional right.

الفهـــــــــــــــــــــــــرس

إهداء .....
تشكرات .....
ملخص .....
الفهرس .....
مقدمة:.....أ
الفصل التمهيدي : التعريف بمصطلحات البحث ومكانة المرأة في الجاهلية وصدر الإسلام.....6
المبحث الاول : التعريف بمصطلحات البحث 7
المطلب الاول : تعريف الحق.....7
المطلب الثاني : تعريف السياسة : 9
المبحث الثاني: مكانة المرأة في الجاهلية وصدر الإسلام.....14
المطلب الأول: أحوال المرأة قبل الإسلام وفي الاسلام 14
المطلب الثاني :الحقوق التي تتساوى فيها المرأة مع الرجل:.....17
خلاصة المبحث:.....21
الفصل الأول : حقوق المرأة في نصوص الشريعة و في القوانين الوضعية....22
المبحث الأول : الحقوق السياسية للمرأة في القانون الوضعي.....23
المطلب الأول : نبذة تاريخية للحقوق السياسية للمرأة 23
المطلب الثاني : أنواع الحقوق المدنية والسياسية.....28
المبحث الثالث : الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة 42
المطلب الأول : أراء الفقهاء 42
المطلب الثاني : حق المشاركة في الحياة السياسية 42
خلاصة الفصل:.....44
الفصل الثاني : رئاسة المرأة و أحكماها في الفقه والقانون 45

المبحث الأول : رئاسة المرأة في الشريعة الاسلامية..... 46
المطلب الأول : تعريف الخلافة ومهامها 46
المطلب الثاني : آراء الفقهاء في تولي المرأة الرئاسة :..... 47
المطلب الثالث :تولي المرأة الولاية كرئيسة للحكومة:..... 54
المبحث الثاني: رئاسة المرأة في القانون الوضعي:..... 58
المطلب الأول: تولي المرأة الرئاسة العامة في النظم الوضعية:..... 58
المبحث الثالث : نماذج نسائية ممن تولين الولاية العامة " رئاسة الدولة " .. 59
المطلب الأول : بلقيس ملكة سبأ..... 59
المطلب الثاني : المملكة أروى الصليحية : 60
الخاتمة:..... 67
فهرس الآيات القرءانية..... 70
فهرس الأحاديث النبوية..... 73
قائمة المراجع
والمصادر..... 75

مقدمة

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إلا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستمسك بسنته إلى يوم الدين وبعد:

إن دور المرأة في عصر المستجدات والمتغيرات السياسية المتلاحقة دور رئيسي باعتباره ركنا أساسيا يعتمد عليه في بناء الأجيال، ومحورا من محاور منظومة العمل السياسي لذا لا يمكن أن ينفصل عن المتغيرات التي تحدث في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ناحية، والتغير الذي يلحق الفكر والممارسة السياسية من ناحية أخرى لذا عليها تنمية قدراتها الذاتية وتطويرها لمواكبة المتغيرات بشكل عام والسياسية بشكل خاص.

حيث يرتبط الاهتمام بقضية الحقوق السياسية للمرأة بالجهود التي أخذت تبذلها الشعوب من أجل التغيير والتقدم الاجتماعي، وبسبب إدراك الارتباط الوثيق بين قضية تحرر المرأة وبين قضية تحرر المجتمع، حيث عرف البناء الاجتماعي والثقافي للعلاقات بين الجنسين ، تحولات هامة سواء كان ذلك في الفضاء العام أو الفضاء الخاص.

وتأتي أهمية الحديث عن هذا الموضوع لبيان شمولية الإسلام لكافة حقوق المرأة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وإيضاح مالها من حقوق وما يحصل به حفظ حياتها وعفتها، وخوفا على المرأة المسلمة عن البقاء في مهب رياح العولمة واستدراجها إلى مراتع وخيمة تقضي إلى العواقب السيئة في الحال والمال بدعوات متنوعة وعناوين متعددة تجمعها غاية واحدة هي إخراج المرأة من

المنهاج الشرعي وتعرضها للابتذال والامتهان والإهانة والافتتان قد حققت نجاحا متفاوت النسب في مجتمعاتنا العربية والاسلامية الذي تتمتع معه المرأة المسلمة بحقوق ومزايا جاء بها الإسلام لم تصل إليها القوانين الوضعية التي دعي بأن ما وصلت إليه اليوم من حقوق هو أسمى ما وصلت إليه البشرية، كما تأتي أهمية هذا الموضوع في وقتنا الحالي أن بعض الدول العربية الإسلامية قد استجابت لتلك الدعوات المخلّة وضمنتها في قوانينها الوطنية وجعلتها ملزمة دون النظر فيها يترتب على الاستجابة لتلك الدعوات من المفاسد والاحتراز.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختياري هذا الموضوع إلى الآتي:

1. بعد تأملي لقائمة العناوين المقترحة اردت أن أبحث في هذا الموضوع لإحساسي العميق بأن هذا الموضوع يهمني لطبيعة عملي كوني أعمل في سلك الأمن الوطني وطالب في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي.
2. بيان الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وسمو التشريع الإسلامي في هذا المجال وصلاحيته لكل زمان ومكان.
3. يسر الله للباحث مجموعة من المصادر والمراجع والتي تتناول هذا الموضوع أو فرع من فروعه بالإضافة إلى شبكة الانترنت والكم الهائل والضخم من المعلومات بفضل التقدم العلمي والتقني.
4. بعد الاستخارة والاستشارة تم اختيار هذا الموضوع والله ولي التوفيق والهداية.

اهداف الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى ما يلي:-

1. معرفة الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية.
2. معرفة الحقوق السياسية للمرأة في القوانين الوضعية.

3. بيان تفضيل التشريع الإسلامي وصلاحيته للمرأة والمجتمع في كل زمان وفي كل البقاع.

الدراسات السابقة:

إن لهذا الموضوع أهمية بالغة، وهذا ما وضح جلياً من خلال ما اطلعت عليه، و لما كان من الواجب في مجال البحث العلمي الرجوع مباشرة إلى ما كتب حول الموضوع، وما هو الجديد الذي يمكنني أن اضيفه إليه فقد حاولت استقراء الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع بحثي، وجدت دراستان وذلك بحسب القدرة والمعرفة و الإمكانيات للوصول إلى المكاتب وشبكة النت وهي على النحو التالي:

- الدراسة الأولى:

دراسة وليد عويضه، الجامعة الإسلامية – غزة (كلية أصول الدين 2000م)، بعنوان حقوق المرأة وواجباتها في السنة النبوية.

- الدراسة الثانية:

دراسة القاضي حسين بن محمد المهدي (عضو المحكمة العليا للجمهورية اليمنية) بعنوان: حقوق المرأة في الشريعة الاسلامية، (دراسة مقارنة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية).

الإشكالية:

في هذه الظروف الاجتماعية و السياسية التي تشهدها المرأة وأمام النتائج الوخيمة التي نتجت عن تلك الاتفاقيات و المعاهدات الدولية باسم حقوق المرأة تمخض عن ذلك اشكالية هامة وهي:

- ماهي الأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة وبالضبط في مجال الرئاسة نموذجا؟؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية:

- ما هو تعريف الحق شريعة وقانونا ؟
- ما مكانة المرأة في الجاهلية وصدر الاسلام؟
- ماهي أحكام رئاسة المرأة فقهيا ووضعيا؟

منهج الدراسة:

والمنهج الذي سلكته في هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي من خلال جمع المادة العلمية من مصادرها، سواء من حيث المصادر والمراجع ، أو من حيث الدراسة التحليلية وترتيبها حسب ما تقضيه منهجية البحث، كما استعنت ببعض المناهج الأخرى ومن ذلك المنهج المقارن؛ لأنه يتيح لي عرض أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية في الموضوع ، واستخراج نقاط الاتفاق ونقاط الاختلاف، والمقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، والمنهج التحليلي من خلال عرض آراء الفقهاء و الأصوليين والقوانين الوضعية.

خطة الدراسة:

تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين وخاتمة وكانت على النحو التالي:

مقدمة:

الفصل التمهيدي : حقوق المرأة في الجاهلية وصدر الإسلام

المبحث الاول : التعريف بمصطلحات البحث

المبحث الثاني: مكانة المرأة في الجاهلية وصدر الإسلام

خلاصة المبحث:

الفصل الأول : الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة و القانون

المبحث الأول : الحقوق السياسية للمرأة في القانون الوضعي

المبحث الثالث : الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة

خلاصة الفصل:

الفصل الثاني : رئاسة المرأة و أحكماها في الفقه والقانون

المبحث الأول : رئاسة المرأة في الشريعة الاسلامية

المبحث الثاني: رئاسة المرأة في القانون الوضعي:

المبحث الثالث : نماذج نسائية ممن تولين الولاية العامة " رئاسة الدولة "

الخاتمة

الصعوبات :

وتتمثل في النقاط التالية :

- نقص في المراجع ذات العلاقة المباشرة بالموضوع.
- الدراسات السابقة تكاد تكون منعدمة وهي المتعلقة بالموضوع في القانون الجزائري.

الفصل التمهيدي :

التعريف بمصطلحات البحث ومكانة المرأة في الجاهلية وصدر الإسلام

المبحث الأول : التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول : تعريف الحق

1)- لغة: الحق هو مصدر حقّ الشيء بحقّه ، إذا ثبت ووجب ، وجمعه حقوق وحقائق، والحق يطلق على المال، الملك، والموجب الثابت، ومعنى حق الأمر: وجب ووقع بلا شك.[1]

وعرفه الجرجاني: بأنه الثابت الذي لا يسوغ انكاره، والحق اسم من أسماء الله تعالى، وقيل من صفاته.[2]

وعلى ذلك نجد كلمة الحق تطلق على عدّة معاني منها:

1- الثبوت والوجوب، وفي هذا المعنى تقيد ثبوت الحكم ووجوبه، ومنه قوله تعالى :{ **قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَغْوَيْنَا أَغْوَيْنَاهُمْ كَمَا غَوَيْنَا تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ**}. [3]

وقوله تعالى : { **لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ**}. [4]

2- ومنها الثابت أي الأمر الموجود ، كقوله تعالى: { **وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ** } [5] .

3- ومنها الحق ضد الباطل كقوله تعالى {**وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**}[6].

وقوله تعالى {**بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ**}[7].

4- ومنها الحق بمعنى اليقين كقوله تعالى :{ **فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ**}[8].

---

[1]- **ابن منظو**، لسان العرب، ج 10 ص49 وما بعدها، **الفيروز آبادي**، القاموس المحيط، ج1 ص321، **الفيومي**، المصباح المنير، ج1 ص143، 144، **الرازي**، مختار الصحاح، ص74، الموسوعة الكوينية لمجموعة من العلماء مادة كحق ج18 ص7.

[2]- **جرجاني**، التعريفات ص94.

[3]- سورة القصص، آية 63.

[4]- سورة يس، آية 7.

[5]- سورة الأعراف، آية 44.

- سورة البقرة، آية 42.[6]

[7]- سورة الأنبياء آية 18.

[8]- سورة الذاريات آية 23.

5- ومنها ما يستعمل بمعنى العدل ،كقوله تعالى { **وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ** } [1] ، وقوله تعالى { **قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** }. [2]

6- ويرد الحق بمعنى الواجب، أو الحكم او الحظ أو النصيب.[3]
قال تعالى : { **وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** }.[4]

2) **تعريف الحق اصطلاحا**:

تعريف الحق عند الفقهاء والأصوليين والمعاصرين :

أولا : تعريف الحق عند الفقهاء والأصوليين:

على الرغم من كثرة استخدام الفقهاء لكلمة الحق في كتاباتهم ، فلم يذكروا تعريف اصطلاحيا واضحا للحق ، وكانت تعريفاتهم للحق فيها نوع من الاجمال أو بيان للأقسام ، فهذا الامام **القرافي** يعرف الحق بقوله " حق الله أمره ونهيه ، وحق العبد مصالحه " و أول حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ".[5]

فقال : " والذي يقتضي أن حق الله على العباد نفس الفعل للأمر ".[6]

وعرف الامام **ابن نجيم زين العابدين** الحق بقوله : " الحق ما يستحقه الرجل ".[7]

[1] - سورة غافر آية 20.
[2] - سورة الأنعام آية 151.
[3] - **ابن منظور**، لسان اللسان تهذيب اللسان، مادة حق ج1 ص276، **الفيروز آبادي**، القاموس المحيط ص874، **الرازي** مختار الصحاح ص74.
[4] - سورة الذاريات آية 19.
[5] - **البخاري**، الجامع الصحيح، ج6 ص85 -26 ح-38 69، **صحيح مسلم** ج1 ص58 حديث 3.
[6] - **القرافي**، الفروق الفرق الثاني والعشرين، ج2 ص14.
[7] - **ابن نجيم**، البحر الرائق، ج6 ص148.

وهو تعريف يكتنفه الغموض ، لأن لفظ " ما " عام يشمل المنافع و الأعيان والحقوق ، كما أنه مبهم وغير واضح .[1]

وفرق الامام **الشوكاني** بين الحق والملك عند شرحه للبابين ، باب النهي عن منع فضل الماء ، وباب الناس شركاء في ثلاث ، حين قال : " والماء على أضربْ : حق اجماعا ، كالأنهار غير مستخرجة والسيول ، وملك خاصة وملك اجماعا كماء يحرز في الجرار ونحوها .

ومختلف فيه :كما الآبار والعيون والقناة المحتفرة في الملك[2].

ومن هذا يتضح ان الامام **الشوكاني** يستخدم الحق بمعنى الملك ، فالحق ما كان مشتركا صباحا لكل الناس والملك ما كان خاصا بأحد الناس أو فئة منه ، وعرفه الشيخ **عبد العزيز البخاري**.

فقال :" الحق هو الموجود من كل وجه، الذي لا ريب في وجوده " وهذا التعريف كما هوا طاهر ، هو عين المعنى اللغوي .[3]

ومن هذه التعريفات يتضح أن الفقهاء لم يعنوا بذكر حد أو رسم للحق وكأنهم رأوه واضحا .

ثانيا : الحق عند الفقهاء المعاصرين :

لما لم يجد عدد من الفقهاء المعاصرين فيما كتبه الفقهاء السابقون ، تعريفا محددا للحق ، اجتهدوا في تعريفه تعريفا اصطلاحيا لقناعتهم بضرورة وجود تعريف محدد للحق حتى يتميز عن غيره.

المطلب الثاني : تعريف السياسة :

لغة : السياسة لها معنيان رئيسيان :

الأول : السياسة فعل السائس يقال يسوس الدواب اذا قام عليها وراضها .

[1] - **ابن نجيم الحنفي**، البحر الرائق ج6 ص284، مجمع الأنهر لعبد الرحمان زادة ج2 ص152.
[2] - **محمد بن علي الشوكاني** فتح القدير ج6 ص418.
[3] - **عبد العزيز البخاري**،شرح كشف الأسرار على أصول البزدوي، ج4 ص134.

الثاني : القيام على الشيء بما يصلحه ، قالو لي يسُوسُ رعيته بما يصلحها وهذه سياسة الاسلام وأقرب معنى من معاني السياسة اليه ، وساس الأمر سياسة قام به [1]

السياسة في اصلاح الفقهاء:

أ – معنى خاص متعلق بالفقه الجنائي في الاسلام وهو " فعل أمر خاص من الحاكم لمصلحة يراها ، وان لم يرد بهذا الفعل دليل جزئي خاص به " [2]
وهذا متعلق بالجنايات وخاصة ما لم يرد نص بها كالتعاريف ، والعقوبة سياسة والقتل سياسة حسب تعبير الحنفية [3].
ب – ومعنى عام متصل بالدولة والحكم والرئاسة وهو : " استصلاح الخلق وارشادهم الى الطريق المنجى في العاجل والأجل ، وتدبير أمورهم "[4].
وذكر النسفي أن " السياسة حياطه الرعية بما يصلحها لطفا وعنفا " [5].

وهذا إشارة الى استخدام القوة من الحاكم لإنقاذ أوامره التي تحقق المصلحة ، وفي حاشية **قليوبي وعميرة** أن السياسة هي حسن السير في الرعية [6].

ويحدد مفهوم السياسة بأنها : " الحقوق رني تخول المواطنين حق الاشتراك في شؤون الحكم بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة وأن التمتع بهذه الحقوق يكون مقصورا على حاملي جنسية الدولة وحدهم دون الاجانب كأصل عام " [7].

كما عرفت بأنها " تدبير الشؤون العامة للدولة ، وتنظيم علاقاتها ، بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار وفق تشريع معين "[8].

وجاء في تعريف آخر أن الحقوق السياسة هي : " تلك الحقوق التي يساهم الفرد بواسطتها في ادارة شؤون البلاد أو في حكمها وحق الفرد في المشاركة في

---

[1] - أنظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين الأنصاري، لسان العرب دار احياء التراث العربي ج6 ص108، السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: محمود محمد الطناحي، مادة (سوس) باب السين فصل السين.
[2] - ابن عايدي ، رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عايدي طبعة الحلبي 1966-1386هـ 47 ص15.
[3] - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج3، ص197.
[4] - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين،ج5 ص75.
[5] - قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة أبي حفص النسفي طلبة الطلبة، المطبع العامرة مكتبة المثنى ببغداد ص176.
[6] - قليوبي وعميرة،حشيتا قليوبي وعميرة ، ج2 ص198 م.
[7] - علي يوسف، حقوق الإنسان في ظل العولمة، ، ص129، أنظر أيضا نخبة من أساتذة القانون، حقوق الإنسان- أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية، ، ص73.
[8] - هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ، ص206.

شؤون الحكم ، أي المشاركة في السلطة سواء بالاشتراك في تكوين الهيئات الحاكمة ، أو بالاشتراك معها في صنع القرارات وحق تكوين الاحزاب والانضمام اليها " [1].

من حيث المستفيد منها ، تمثل الحقوق السياسة : "الحقوق التي تكون مقتصرة على المواطنين فقط دون الاجانب والجنسية هي معيار التمييز بين من تثبت لهم الحقوق السياسية ومن لا تثبت لهم تلك الحقوق وهي تشمل حق الانتخاب والترشح ، وحق تولى الوظائف العامة ، وحق الحماية في الخارج".[2]

وتوصف الحقوق المدنية والسياسية بأنها حقوق سلبية ، بمعنى أنه لا يتعين على الدولة ضمانا للامتثال الفعلي لها سوى الامتناع عن التدخل في ممارسة الأفراد لها ، فهي حريات لا يطلب من الدولة الا أن ترفع يدها عنها ، وسن تشريعات تكبح تدخل السلطة التنفيذية في ممارسة الأشخاص لحرياتهم وحقوقهم السياسية ، لكن هناك العديد الحقوق الناشئة عن اعمال الحقوق المدنية والسياسية يستوجب على الدولة التزامات ايجابية فعلى سبيل المثال ، يجب على الدول أن توفر الضمانات القضائية اللازمة كي يتمكن الأشخاص من حماية حقوقهم المدنية ، والدولة مسؤولة عن انشاء تنظيم قضائي يمتاز بكفاءة واستقلالية [3] ،أن هذا الالتزام الايجابي الاجرائي أقرته العديد من الاتفاقيات والهيئات الدولية حيث اعتباره أن الحقوق المدنية والسياسية هي في جوهرها ضمن أحكام القانون الوضعي القابلة للنفاذ بذتها فورا ، على العكس من الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ، ويتضح الاهتمام الدولي بالحقوق المدنية والسياسية من خلال توفر أليات دولية لحماية هذه الحقوق من بينها تقديم التقرير ، والرقابة القضائية الدولية لانتهاكات التي تعرض لها هذه الحقوق ، وامكانية تقديم الشكاوي الفردية والجماعية [4] .

[1]- عمر سعيد محمد فارع العهاني، الحقوق السياسية للمرأة في الفقه الإسلامي، ص18.
[2]- إسحاق إبراهيم منصور، ، ص284،283.
[3]- أنظر نص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
[4]- محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص13.

فالحق السياسي هو الحق الذي يكتسبه الفرد باعتباره منتسبا الى دولة معينة ويحمل جنسيتها ويعتبر من مواطنيها وبواسطة هذه الحقوق يساهم في ادارة شؤون هذه الدولة وحكمها [1].

وانطلاقا من هذا التعريف فالحق السياسي أساسه هي المواطنة ، التي يكسبها الأفراد بانتمائهم للدولة عن طريق رابط الجنسية ، ويفيد هذا أن التمتع بالحقوق السياسية والقدرة على ممارسة هذه الحقوق وخاصة حق التصويت والحق في الترشح ، والعضوية في المجالس المنتخبة مرتبطة بصفة المواطنة [2].

المواطنة التي أصبحت المبدأ الجوهري الذي تستند اليه ديمقراطية أي نظام حكم حاليا ، والمواطنة هي شعور المواطن بعمق التضامن بين الأفراد المجتمع في اطار وحدة الوطن ، ضمن منظومة من القيم والتقاليد والعلاقات الاجتماعية التي ينظمها العرف الاجتماعي والقانون العام للمجتمع ، فلا يمكن أن تترسخ الديمقراطية الا من خلال تعزيز المواطنة كمفهوم وسلوك وذلك من أجل تقويم وبناء المجتمع ديمقراطيا ، وهذا لا يتم الا بمشاركة الشعب في الممارسات والفعاليات السياسية وهكذا يمكن القول بأن تحقيق المواطنة لن يكون سوى الوجه الواقعي للتكريس الديمقراطي الذي يبذأ بوجوب تجسيد مبدأ احترام الحقوق والحريات ومبدا المساواة والعدالة الاجتماعية ومبدأ سيادة القانون [3] .

وكتعريف اجرائي لهذا المفهوم يمكن القول بأن " المواطنة هي العلاقة بين المواطن والدولة ، ويحدد أبعادها الدستور والقوانين التي تنظم العلاقات والحقوق والمسؤوليات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية بين الدولة والمواطنين ،وبين الموطنين بعضهم البعض ، ويتضمن تحقيق المواطنة الكاملة حصول جميع المواطنين على هذه الحقوق على أساس المساواة ودون تمييز بسبب الدين أو العرق أو الجنس "[4].

ومن خلال ما سبق يمكن تحديد مفهوم الحقوق السياسية ، التي تعد من المفاهيم شائعة الاستخدام في الأدبيات السياسية الحديثة ، وفي الخطاب السياسي المعاصر

[1]- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، ص37.
[2]- فاطمة الزهراء ساي، تمثيل النساء في البرلمان الجزائري، ص130.
[3]- نزار الطبقجلي الوجيز في الفكر السياسي، الجزء الأول، ص17، ص22 .
[4] - محمد مهدي شمس الدين، مسائل محرجة في الفقه المرأة، ص11.

العام ، فان الحقوق السياسية يقصد بها : " تلك الحقوق التي يشترك الأفراد بمقتضاها في شؤون الحكم والادارة ، كحق الانتخاب ، وحق الاشتراك في استفتاء شعبي وحق الترشح لعضوية الهيئات النيابية أو رئاسة الدولة "[1] ، واذا كان مفهوم الحقوق السياسية بمدلولها الغربي يضفي مجموعة الحقوق المخولة للأفراد المشاركة في شؤون الحكم ، فان هذا المفهوم مختلف في نظرة الاسلام اليه لأنه يستمد من تكريم الشرع للفرد حاكما ومحكوما ، ويرى البعض بأن خضوع الفرد لعبادة الله ، يعني الخضوع الاختياري لسلطاته.[2]

ننتهي من خلال التعريفات المتقاربة في تحديد تعريف الحقوق السياسية الى أن الحقوق السياسية هي الحقوق التي يخوله المشرع للفرد – رجل كان أم امرأة – التمتع بحق المواطنة الذي يخول له حق المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بإدارة شؤون بلاده ، وهذا ما يحدد لنا أن الحق السياسي له ثلاث عناصر تتمثل في حق الانتخاب وحق التعيين في الوظيف السياسية عامة ، الحق في مراقبة القرارات السياسية بعد صدورها ممن له الحق في اصدارها والحق في الوصول الى مراكز صنع القرار.[3]

[1] - شوقي إبراهيم عبد الكريم علام: المرجع السابق، ص39-40.
[2] هاني سليمان الطعيمات ، المرجع السابق ، ص206.
[3] داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ،ص33.

المبحث الثاني: مكانة المرأة في الجاهلية وصدر الإسلام

المطلب الأول: أحوال المرأة قبل الإسلام وفي الاسلام

أولا: المرأة في العصر الجاهلي

إذا عدنا إلى البيئة العربية قبل الإسلام وجدنا المرأة العربية مهضومة في كثير من حقوقها فليس لها حق الإرث، وليس لها على زوجها أي حق، وليس للطلاق عدد محدود، ولا لتعدد الزوجات جد معين، ولم يكن عندهم نظام يمنع تمكين الزوج من الكتابة بها، كما لم يكن لها حق في اختيار زوجها ولقد كان رؤساء العرب وأشرافهم فحسب يستثمرون بناتهم في أمر الزواج، كما نستنتج ذلك من بعض القصص التاريخية.

وكان الرجل إذا مات وله زوجة وأولاد من غيرها، كان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه من غيره ويعتبرها ارثا كيفية أموال أبيه، فإن أراد أن يعلن عن رغبته في الزواج منها طرح عليها ثوبا، وإلا كان لها أن تتزوج بمن تشاء.

وكانوا يتشاءمون من ولادة الأنثى، وكانت بعض قبائلهم تئدها خشية العار، وبعضهم كان يئدها ويئد أولاده عامة خشية الفقر، ولم تكن هذه عادة فاشية في العرب، وإنما كانت في بعض قبائلهم، ولم تكن قريش منها[1].

ثانيا: مكانة المرأة في الإسلام

الإسلام شريعة الله في الأرض جاء ليلبي ضروريات وحاجات المجتمع المسلم بكافة شرائحه وفئاته رجالا ونساء، صغارا وكبارا، أقوياء وضعفاء، والمرأة جزء

[1]- د. الشيخ مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق، ص19-20-21، ط7 1420ه-1999م

مهم من نسيج المجتمع، وحتى نستطيع أن نعطي نظرة التشريع الرباني للمرأة لابد من النظر إلى ما حققته الشريعة الإسلامية من تقدم في التعامل معها مقارنة بما كان قبل الإسلام، أما تكريم الإسلام للمرأة: يتمثل فيما يأتي:

1- الاستبشار بها وحسن استقبالها عند ولادتها: فقد كان استقبال الأنثى في العرب قبل الإسلام استقبالا سيئا، يتبرمون بها، وتسود وجوههم، ويتوارون عن الأعين قال عز وجل في محكم تنزيله **﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾**[1]. إذ هي في نظرهم تجلب الفقر أو العار فكانوا يئدونها حية، ويستكثر الرجل عليها النفقة التي لا يستكثرها على عبده أو حيوانه، فقد نهى الله – سبحانه وتعالى – المسلمين عن ذلك، وذم هذا الفعل الشنيع، وبين أن من فعل ذلك فقد باء بالخسران المبين قال تعالى:

﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾[2]. وأن الله تعالى يهب الأبناء بتقدير الله، ولحكمة أرادها حيث قال تعالى:﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾[3]

والمقصود أن التشاؤم من البنات من أخلاق أهل الجاهلية الذين ذمهم الله – سبحانه وتعالى – في محكم تنزيله فقال عز وجل :

﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ

[1]-سورة النحل آية 58.
[2]-سورة الأنعام آية 140.
[3]-سورة الشورى آية 49.

﴿هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[1]. وقال قتادة: "رب جارية خير لأهلها من غلام، قد أهلك أهله على يديه"[2].

والإسلام لا يكتفي من المسلم بأن يجتنب وأد البنات، بل يرتقي بالمسلم إلى درجة الإنسانية المثلى فيأبى عليه أن يتبرم من البنات، ويتلقى ولادتهن بالعبوس والانقباض، بل يتقبلها بالرضا والحمد وللأسف هذا التبرم ما يزال موجودا إلى يومنا هذا، برغم المناداة بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات.

2- العق عنها: والعقيقة[3] هي الذبيحة عن المولود[4]، وهي سنة، ويتساوى في ذلك الذكر والأنثى فكما يعق الولي عن الذكر يوم السابع يعق عن الأنثى أيضا، ولكن يعق عن الأنثى شاة، وعن الذكر شاتان.

3- تسميتها باسم حسن: فمن السنّة تسمية المولود باسم حسن، ويستوي في ذل الذكر والأنثى، وكما كان النبي يغيّر أسماء الذكور من القبيح إلى الحسن، فإنه كذلك غيّر أسماء الإناث من القبيح إلى الحسن، فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن "ابنة لعمر رضي الله تعالى عنه كان يقال لها عاصية فسماها النبي صلى الله عليه وسلم جميلة"[5].

4- لها نصيب في الميراث: إذ جعل الله – سبحانه وتعالى – للأنثى نصيبا في لميراث كما للذكر نصيب، وآيات الميراث نزلت فيما روي عن جابر قال: "جاءت امرأة سعد ب الربيع إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا ينكحان وإلا ولهما مال فقال: يقضي الله في ذلك،

---

[1]-سورة النحل آية 58 - 59

[2]-محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ، الأدب الشرعية والمنح المرضية ، عالم الكتب ،ج1 ص454.

[3]- محمد بن أحمد بن محمد المعروف ب (عليش)،مدح الجليل شرح مختصر خليل دار الفكر ن،ج2 ص420،أم،محمدبن ادريس الشافعي ،دار المعرفة،ج7ص229.

[4]-محمد الشربيني الخطيب، الاقناع في حل الألفاظ أبي شجاع دار الفكر، بيروت،1415،ج2،ص593.

[5]-أخرجه مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري، الجامع الصحيح دار احياء التراث العربي ج2 ص1687.

فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال: "أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك"[1].

5- **رعايتها وعدم تفضيل الذَّكر عليها** فإن الإسلام يعتني بالمرأة في كل أطوار حياتها فيرعاها وهي طفلة، ويجعل رعايتها سترا من النار وسبيلا إلى الجنة. ولا يجوز أن يفضل الذكر عليها في لتربية والعناية، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده - يعني الذكور – عليها أدخله الله الجنة".[2] وعن أنس – رضي الله عنهما – "أن رجلا كان جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم فجاء ابن له فقلبه وأجلسه في حجره، ثم جاءت بنته فأخذها فأجلسها إلى جنبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فما عدلت بينهما"[3]. وتشمل العناية بها في طفولتها تأهيلها لحياتها المستقبلة.

المطلب الثاني :الحقوق التي تتساوى فيها المرأة مع الرجل:

تتساوى المرأة والرجل في كثير من الحقوق العامة مع التقيّد في بعض الفروع بما يتلاءم مع طبيعتها. وفيما يأتي بعض هذه الحقوق:

1- **للمرأة حق التعليم**: للمرأة حق التعليم مثل الرجل: فقد قال النبي صلى لله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم" وهو ينطبق على المسلمة أيضا[4]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من كانت له بنت فأدبها فأحسن أدبها، وعلمها فأحسن تعليمها، وأسبغ عليها من نعم الله التي أسبغ عليه كانت له سترا أو حجابا من النار"[5]. وقد كان النساء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يسعين إلى العلم. روى البخاري عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: "قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم: غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك، فواعدهن يوما لقيهم

---

[1]- محمد بن عبد الله ابو عبد الله الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، دار الكتب العلمية ن ط1 ،تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ج4ص280، أخرجه الترميذي ، ج4، ص 414، وقال عنه حديث صحيح،

[2]-أخرجه أبو داود ج 4 ص227 وأحمد ج1 ص 223 .

[3]- ذكره البيهقي في شعب الايمان ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، شعب الايمان ، دار الكتب العلمية ط1 ، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول ، ج6 ص 410.

[4]- فقد قال الحافظ السخاوي : قد ألحق بعض المصنفين بأخر هذا الحديث " ومسلمة" وليس لها ذكر في شيء من طرقه وان كان معناها صحيحا.

[5]- أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، دار الكتاب العربي ، بيروت ،ط4،ج5ص58.

فيه فوعظهن وأمرهن"[1]. وعليها أيضا أن تتعلم من العلوم غير الشرعية مما يعتبر من فروض الكفايات.

2- **المرأة أهل للتكاليف الشرعية مثل الرجل** سواء بسواء، وولي أمرها مطالب بأمرها بأداء العبادات وتعليمها لها منذ الصغر، لما جاء في قول النبي صلى اله عليه وسلم: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع"[2]. والحديث يتناول الأنثى بلا خلاف كما قال النووي. وهي بعد البلوغ مكلفة بالعبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج، وليس لأحد – زوج أو غيره – منعها من أداء الفرائض، فجملة العقائد والعبادات والأخلاق والأحكام التي شرعها الله للإنسان يستوي في التكليف بها والجزاء عليها الذكر والأنثى، وهي مطالبة بالأمر بالمعروف والنهي عن لمنكر كالرجل يقول الله تعالى:" **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم**"[3]. والجهاد كذلك يتعين على المرأة إذا هاجم العدو البلاد، يقول الفقهاء: غذا غشي العدو محلة قوم كان الجهاد فرض عين على الجميع ذكورا وإناثا وتخرج المرأة بغير إذن الزوج، لأن حق الزوج لا يظهر في مقابلة فرض العين، وقد خفف الله عنها في العبادات في فترات تعبها من الحيض والحمل والنفاس.

3- **للمرأة حرية الإرادة والتعبير عما في نفسها**، وقد منحها الله سبحانه وتعالى هذا الحق الذي سلبته منها الجاهلية وحرمتها منه، فقد كانت حين يموت زوجها لا تملك من أمر نفسها شيئا، وكان يرثها من يرث مال زوجها، روى البخاري عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ**

[1]-محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير اليمامة، ج1 ص50.

[2]-سنن أبي داود، ج1 ص133، والحديث صحيح ذكر ذلك الشيخ الألباني أنظر: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1985م، ج1، ص266.

[3]- وهذه الآية فيها دليل على الأهلية العامة للمرأة وجواز أن تدخل بقوة في خضم المجتمع وذلك مما يتطلبه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

﴿أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ...﴾[1] قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا يزوجها فهم أحق بها من أهلها. فنزلت هذه الآية واستئذانها واجب عند الحنفية. بل أنها يجوز لها تزويج نفسها عند الحنفية.

4- **للمرأة أيضا مشاركة زوجها الرأي** بل ومعارضته قال عمر بن الخطاب: والله ان كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرا، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن قسم، قال: فبينا أنا في أمر أتأمره اذ قالت امرأتي: لو صنعت كذا، وقال: فقلت لها: ما لك ولما ها هنا، فيما تكلفك في أمر أريده؟ فقالت لي: عجبا لك يا ابن الخطاب، ما تريد أن تراجع أنت، وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان ، فقام عمر فأخذ رداءه مكانه حتى دخل على حفصة فقال لها: يا بنية انك لتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان؟ فقالت حفصة: والله انا لنراجعه فقلت: تعلمين أني أحذرك عقوبة الله، وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، يا بنية لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها – يريد عائشة – قال: خرجت حتى دخلت على أم سلمة لقرابتي منها فكلمتها فقالت أم سلمة: عجبا لك يا ابن الخطاب، دخلت في كل شيء، حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه ! فأخذتني والله أخذا كسرتني عن بعض ما كنت أجد.."[2].

5- **استشارة المرأة** فيما لديها خبرة به، وخاصة ما يتعلق بشؤون النساء، وذلك ضمن أسس الشورى في الاسلام[3].

6- للمرأة أن تعقد الأمان مع الكفار، ويسري ذلك على المسلمين[4].

7- للمرأة ذمة مالية مستقلة كالرجل، وحقها في التصرف في مالها أمر مقرر في الشريعة مل دامت رشيدة، لقوله تعالى:﴿... آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ

---

[1]- سورة النساء، الآية 19

[2]-أخرجه البخاري، ج4، ص1867.

[3]-وأساسها قوله تعالى: "وأمرهم شورى بينهم" الشورى آية 28،

[2]-أنظر مسألة أمان المرأة في **المغني**، ج7 ص196.[4]

أَمْوَالَهُمْ ۖ . . . ﴾ [1]. ولها أن تتصرف في مالها كله عن طريق المعاوضة بدون اذن من أحد وهذا باتفاق الفقهاء ، أما تصرفها في مالها عن طريق التبرع به، فعند جمهور الفقهاء: يجوز لها التصرف في كل مالها بالتبرع عند الحنفية والشافعية وابن المنذر ورواية عن الامام أحمد، لما روي أن النبي قال: " يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن" [2]. وأنهن تصدقن فقبل صدقتهن، ولم يسأل ولم يسألهن، ولهذا جاز لها التصرف بدون اذن زوجها في مالها، فلم يملك الحجر عليها في التصرف بجميعه[3]. ولأن للمرأة ذمة مالية مستقلة فقد أجاز الفقهاء لها أن تضمن غيرها ، جاء في المغني : " يصح ضمان كل جائز التصرف في ماله ، سواء كان رجلا أو امرأة ، لأنه عمد يقصد به المال ، فصح من المرأة كالبيع " [4].

8- الأصل أن وظيفة المرأة الأولى هي إدارة بيتها ورعاية أسرتها وتربية أبنائها وحسن معاملتها زوجها يقول النبي صلى الله عليه وسلم: " المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها "[5]. وهي غير مطالبة بالإنفاق على نفسها، فنفقتها واجبة على أبيها أو زوجها، ومع ذلك فالإسلام لا يمنع المرأة من العمل والبيع و الشراء والوكالة منها ولها أن تتاجر بمالها وليس لأحد منعها من ذلك ما دامت مراعية أحكام الشرع وآدابه[6]. والنصوص الدالة على جواز عمل المرأة كثيرة، والذي يمكن استخلاصه منها أن للمرأة الحق في العمل بشرط اذن الزوج للخروج، ان استدعى عملها الخروج وكانت ذات زوج، ويسقط حقه في الاذن اذا امتنع عن الانفاق عليها.

---

[3]-سورة النساء آية 6.[1]

[4]-أخرجه البخاري، ج2، ص533. [2]

[3]- وعند الامام مالك، وفي رواية عن الامام أحمد ، التاج والاكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398، ج5، ص78.

[4]-عبد الله بن أحمد ب قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، ط1، ج4 ص349.

[5] -متفق عليه، البخاري ج1 ص204 ومسلم، ج2 ص1489.

[6]- أنظر: عبد الرحمان بن محمد شيخي زاده، مجمع الانهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراب العربي، ج2 ص514.

خلاصة المبحث:

إن المرأة عند الأمم القديمة كانت عبارة عن لا شيء إذ كانت محرومة من حقوقها واستغلت أيما استغلال و كانت لديها مرتبة حقيرة أحقر من رتبة العبيد فعند الوثنيون مثلا و هم أكثر الأمم حضارة في الزمن الغابر جعلوا المرأة من سقط المتاع فكانت تباع و تشترى في الأسواق كأي منتوج و سموها أيضا رجسا من عمل الشيطان و حرموها من كل شيء .

وجاء الإسلام فحرر المرأة من قيود كثيرة و من الاستغلال البشع الذي كانت تتعرض له و أعطى لها حقوقها وامتيازاتها كحق التعليم و حق العمل و الامتلاك و حق الوصية و الوصاية و الحق السياسي ...و غيرها من الحقوق التي كان الإسلام سباقا لمنحها للمرأة.

الفصل الأول :

حقوق المرأة في نصوص الشريعة و في القوانين الوضعية

المبحث الأول : الحقوق السياسية للمرأة في القانون الوضعي

المطلب الأول : نبذة تاريخية للحقوق السياسية للمرأة

لم تكن للمرأة حقوقها المدنية والاجتماعية – ناهيك عن الحقوق السياسية – في ظل الحضارات السابقة على الاسلام ، حتى لم تكن لها الأهلية في ظل القانون الروماني ، وأن بعض الحضارات تنظر اليها باعتبارها شرا لا بد منها ، وفي العصر الجاهلي كان الوأد نصيب كثيرات منهن ، وفي معظم الحضارات القديمة كن كالمتاع تورت – كما هو معروف - [1]

وحينما جاء الاسلام نظر الى المرأة نظرة أخرى فأعطى لها كرامتها الكاملة وانسانيتها ، وأصل هذا المبدأ من خلال أن أصلها مع الرجل الواحد (أنتم بنو أدم وأدم من تراب) [2] وقوله تعال{ **إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا**}[3] أي مخلوطة من ماء الرجل الذي يحمل 23 كرموسوما ومن البيضة التي تحمل أيضا 23 كروموسوما ، وأن جميع الآيات الخاصة بكرامة بني أدم و الانسان وبالثواب والجزاء ، والحقوق والواجبات تشمل الطرفين ومع ذلك أكد ذلك من خلال قوله تعالى : **(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)**[4] وهذه الدرجة هي درجة ادارة البيت وتسيير سفينة الحياة بالتشاور والتراضي والمحبة والسكينة نحو بر الأمان وقوله تعالى : **{وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا }** [5] .

---

[1] - يراجع د.سعاد عبد الله الناصر: قضية المرأة، كتاب الأمة العدد 97 ص53، د.مثنى الكردستاني: حركات تحرير المرأة ص42.

[2] - رواه أبو داود في سننه الحديث 5116 ط. حمص (340/5) والترميذي الحديث 3950وحسنه ونقل المنذري تصحيحه.

[3] - سورة الإنسان/ الآية 2.

[4] - سورة البقرة/ الآية 228.

[5] - سورة النساء الآية 32.

بل ان القران الكريم نفى نفيا قاطعا أن تكون المرأة الاولى (حواء) هي السبب في خروج أدم من الجنة ، وبالتالي المصائب التي حلت ببني آدم وتحميلها المسؤولية ، كما كان السائد لدى جميع الأديان السابقة ، حيت بينت الآيات بأن الامر بعدم القرب عن الشجرة كان شاملا لأدم وحواء فقال تعالى :{ **وَيَا آَدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ**} [1] وأنهما معا اغترا بالشيطان فقال تعالى

{ **فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ** }[2] وانهما معا ارتكبا المخالفة فقال تعالى : (**فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ**) [3] وانهما معا : (**بدَتْ لَهُمَا سَوْآَتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ**)[4] كما أنهما تساويا في زجر الله لهما فقال تعالى : (**وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ**)[5] وأنهما معا اعترفا بذنوبهما وتابا الى الله تعالى : (**قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ** }[6] .

بل ان بعض الآيات تسند العصيان والمسؤولية الى أدم فقال تعالى : { **وَعَصَى آَدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى** }[7].

كما ان الآيات القرآنية تدل على مساواة الرجل والمرأة في الأجر والثواب ، والعقاب فقال تعالى : {**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا**}[8].

وقد ألغى الاسلام كل العادات والتقاليد التي تتنافى مع كرامة المرأة وانسانيتها ، ولا يسع المجال لذكرها ، حيث شهد بذلك كل المنصفين من الرجال والنساء من المسلمين وغيرهم فقد شهدت كثير من النساء حتى صاحبات الفكر التحرري بان الاسلام هو دين الاصلاح الذي جاء لرد الظلم عن المظلومين ولذلك كان لكون

[1] - سورة الأعراف/ الآية 19.
[2] - سورة الأعراف/ الآية 22.
[3] - سورة الأعراف/ الآية 22.
[4] - سورة الأعراف/ الآية 22.
[5] - سورة الأعراف/ الآية 22.
[6] - سورة الأعراف/ الآية 23.
[7] - سورة طه/ الآية 121.
[8] - سورة الأحزاب/ الآية 35.

خديجة أول من أسلمت ولدور سمية وغيرها من الجواري الاتي أسلمن ، ولدور أسماء بنت أبي بكر الصحابية الجليلة الثائرة السياسية المناضلة دلالات عظيمة تقول توجان فيصل : حقوق المرأة كما في الاسلام أحكامه الأخرى أحدثت النقلة السياسية والاجتماعية التي تفرق عهد الاسلام عما سيفه ....

وفي الغاء التمييز وصولا الى حالة قادرة على الاستمرار ... أن هذا النهج الاصلاحي هو ما يجعل الاسلام دينا صالحا لكل زمان ومكان)[1].

وفي عصرنا الحاضر تأخرت الدول المتقدمة اليوم في الاعتراف بحقوق المرأة السياسية بصورة عامة ، فلم يعترف لها بهذه الحقوق السياسية في أمريكا الا في عام 1920 وفي بريطانيا عام 1928 ، وفي فرنسا بعد الحرب العالمية الثانية ، مع ذلك أن المرأة نصف المجتمع ، وهو الشق الثاني و الوحيد المكمل للمجتمع الانساني ، ونصف القوى البشرية لأي مجتمع ، وهي التي تتحمل مسؤولية بناء الرجال وتربية الأبطال ولها النصيب الأكبر من المتاعب والمشاكل ، والتشرد والفقر واللجوء .

وأمام هذه الواجبات فان دورها السياسي لا يزال في العالم أجمع أقل بكثير من أدوارها الأخرى ، حيث تشير الإحصائيات الى أن حجم تمثيل المرأة في البرلمانات العربية تتراوح بين 1% الى 4 % ففي مجلس الشعب المصري السابق فان حجم مشاركة المرأة فيه في حدود 2.2% ، وحتى في العالم الغربي فان حجم تمثيل المرأة في مجلس العموم البريطاني 18.2 % وفي الجمعية العمومية لفرنسا (بلد النور والتحرر كما يقولون) 6%، وفي الدول الأسيوية تصل الى 19% وفي أمريكا اللاتينية 10% [2] .

ومن الجانب السياسي التطبيقي الخاص بالرئاسة فان معظم الحضارات السابقة كالحضارة الرومانية، والحضارة اليونانية والحضارة الصينية عجزت أن تقدم امرأة واحدة لقيادة إمبراطورتيها على مر تأريخها الطويل ، بل ان أمريكا منذ نشأتها الى الان لم تصبح امرأة واحدة فيها رئيسة لها .

[1] - مقالتها بعنوان: هل تصبح المرأة حصان طراودة، المنشور في الجزيرة نت، الأحد 1425/8/18 هـ الموافق 2004/10/3م.

[2] - أكرم عطا الله: مقالته الخاصة بالمشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية ص1، ويراجع: المرأة والحياة السياسية، إصدار المركز المصري لحقوق المرأة ص19، ودائرة الإحصاء المركزية في فلسطين ص 11.

ولكن حقوق المرأة السياسية قد طرحت في القرن العشرين من خلال الاعلان العالمي لحقوق الانسان، حيث بدأ العمل في التوسع في دراسة الحقوق والحريات المعلقة وتدوينها في شكل قانون ملزم ، ونتج عن هذه العملية بروز وثائق هامة ولها مظاهر نسائية أمام ثكنات الجيش الانجليزي 1919م بميدان التحرير يهتفن ضده وأثناء ذلك خلعت حجابها أمام المتظاهرات ضد الانجليز وداسته برجليها ، وتبعتها الأخريات ونسين الأساسية [1] ، وكانت "درية شفيق " التي انتحرت عام 1975 وإنشات : اتحاد بنت النيل في عام 1939 م لها علاقة قوية بسفارة بريطانيا وامريكا في مصر ، وكانت تدعو الى الاقتداء بالمرأة الانجليزية المتحررة [2]. ولذلك وقف المصلحون ، والأحزاب الوطنية ، مثل حزب الوطني المصري برئاسة مصطفى كامل ضد هذه الدعوات وذلك ان وراءها أصابع استعمارية تهدف الى الهاء الامة عن مصيرها .

ومن الجانب الداخلي استغلت قادة الانقلابات العسكرية العربية في فترة الخمسينات هذه المسالة من خلال تبني ايديولوجية الشيوعية ، أو الاشتراكية التي لا تعترف أساسا بمثل هذه القضايا الدينية ، وتدعو الى الاباحية المطلقة ، وذلك لإبعاد الدين عن الحياة ، حتى كانت مظاهرات الشيوعية في العراق بعد انقلاب عبد الكريم قاسم تدعوا جهارا نهارا الى أبعاد الدين عن الحياة ، وعدم الاعتراف بالنكاح والمهور والقيود والعقود.

وفي عهد الاحتلال والهيمنة الجديدة ظهر الاهتمام الكبير بقضية المرأة من قبل الإدارة الأمريكية برئاسة بوش التي وضعت: الاصلاح السياسي والديمقراطي والتعليمي في طليعة أولويتها حسب الخطابات الرسمية للرئيس الأمريكي جورج بوش، وبدأت الضغوط السياسية تأخذ مجراها في هذا المجال.

وفي مصر فجر كتاب تحرير المرأة في عام 1908 م لقاسم أمين قضايا المرأة ففتح أبوابها على مصرعيها، فطالبت منيرة ثابت عام 1919 م بالحق السياسي للمرأة وشاركتها ، ودرية شفيق، فطالبن بحق الترشح والانتخاب وعضوية البرلمانية للمرأة ، ثم أيد ذلك الاتحاد النسائي المصري حيث جاء في نظامه الأساس (تعديل قانون الانتخاب باشراك النساء مع الرجال في حق الانتخاب) .

[1] - محمد قطب: قضية تحرير المرأة ط. دار الوطن بالرياض 1410 هـ.
[2] - د. محمد اسماعيل: المرجع السابق، ص118.

بل سعت المرأة المصرية لإنشاء أحزاب سياسية ، فطالبت فاطمة نعمت راشد ودرية شفيق بإنشاء حزب سياسي ونجحت درية في انشاء حزب (بنت النيل) وأدت محاولات النساء الى اقناع بعض الكتاب والبرلمانيين الى المطالبة بهذا الحق لهن حيث قدم في عام 1946 اقتراح الى مجلس الشيوخ المصري يطالب بمنح المرأة حق الانتخاب بل قدم مشروع قانون بذلك اليه في عام 1947 م 1948 م ، وأثناء ذلك صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها المنعقدة بباريس في 1948/12/10 وفي المؤتمر النسائي الذي عقد في 1951/04/19 وقفت المرأة موقفا فارتفع صوت الشاعرة روحية القلليني بتحذير الرجل فقالت :

أمامكم ترون هدوء وجه ولكن القلوب تكن نارا

فما يثني عزائمنا وعيد فنار قلوبنا ازدادت أوارا

حيث خرجت النساء متظاهرات يطالبن بتقرير الحرية والمساواة في كافة الحقوق والأجور ، وتكررت هذه المظاهرة في 1954/3/12 [1] فنتج عن ذلك دستور 1956 الذي أعطى الانتخاب حقا للمصريين جميعا ذكورا واناثا .

وكان في مقابل الدعوات (التي خلطت بين الحق والباطل وركزت على السفور والتغريب) دعوات معتدلة من النساء الملتزمات اضافة الى المفكرين المصلحين أمثال محمد عبده ، ورفاعة الطهطاوي ، وعلي مبارك ، وكان محمد علي باشا نفسه يرى أهمية تعليم البنات ، فأنشأ مدارس لتعليم البنات عام 1832 م مع منتهى الالتزام بآداب الاسلام وضوابطه ، فمثلا حينما افتتحت أول مدرسة ثانوية للبنات في القاهرة (مدرسة السنية) كانت هيئة التدريس نسوية خالصة فيما عدا مدرس اللغة العربية لتعذر وجود مدرسات للغة العربية ، ومع ذلك كان يختار من الرجال المتزوجين الكبار المشهود لهم بالصلاح وكانت الفتيات يحضرن الى المدرسة في سيارات مغطاة بالستائر ، ويعدن الى البيوت بالوسيلة نفسها ، أو يأتي ولي الأمر مع موليته .

[1] - السيد أحمد فرج: المؤامرة على المرأة المسلمة ،ص106-109.

إن الفتاوى المعارضة ودور الزمن فيها صلة مباشرة بوضع حقوق المرأة ولا سيما في المجال السياسي كالاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة سنة 1952 م والاتفاقية الخاصة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي أقرت عام 1979 وبدأ تنفيذها عام 1981 والاهم في هذه الاتفاقية أنها حددت وبشكل دقيق المجالات العالمية لهذه الحقوق وذلك من خلال ما نصت عليه المادتان من هذه الاتفاقية من ضرورة وكفالة المساواة مع الرجل في :

1- التصويت في جميع الانتخابات .
2- الأهلية للترشح.
3- المشاركة في صياغة السياسة وتنفيذها .
4- شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية.
5- المشاركة في منظمات وجمعيات غير حكومية .
6- تمثيل الحكومة في المستوى الدولي .
7- المشاركة في المنظمات الدولية .

ولكن أبرز سمات هذه الاتفاقية تأكيدها الصريح على الهدف المتمثل في تحقيق المساواة الفعلية الى جانب المساواة القانونية ، وهو ما انعكس على عدد من المواثيق والاعلانات الدولية الأخرى ، واخرها منها العمل الصادر عن مؤتمر المرأة العالمي الرابع الذي انعقد في بكين عام 1995.[1]

المطلب الثاني : أنواع الحقوق المدنية والسياسية

في البداية يجب اعطاء لمحة عامة عن مختلف الحقوق السياسية الواردة في النصوص الدولية (أولا) قبل التطرق الى أهم الحقوق المدنية والسياسية التي تعدف الى تفعيل المشاركة السياسية وتضفي عليها بالتالي صفة التنوع (ثانيا) وهي الحق في المشاركة السياسية الذي يشمل حق الانتخاب والتصويت والحق في الترشح ، وحق تولي الوظائف العامة وحق تأسيس الأحزاب والانخراط فيها ، وحق المشاركة في الحركة الجمعوية.

أولا – الحقوق المدنية والسياسية الواردة في نصوص القانون الدولي :

[1] - عواطف عبد الماجد: رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نشر مركز دراسات المرأة بالسودان.

لا يمكن حصر الحقوق السياسية لأنها ميدان واسع ، وقد تتفاوت نظرة الدول في النظر اليها تبعا لنظام الحكم السائد الا أنه مع بداية القرن العشرين أخذت الدول تميل الى اقرار هذه الحقوق والحريات .

فالحقوق والحريات العامة تشكل أساس الديمقراطية ، فهناك حقوق تتسم بأنها هي الأساس التي تبنى عليها الحقوق الأخرى ، وتزخر مؤلفات القانون الدستوري والنظم السياسية بتقسيمات عديدة للحقوق والحريات العامة ولكل وجهة نظر هو مواليها في أساس التقسيم الذي تبناه، والواقع أن تباين التقسيمات الفقهية للحقوق و الحريات العامة يعد مسألة شكلية الى حد كبير لأن الاختلاف لا يؤثر في قيمة أو مضمون هذه الحقوق [1]، فهناك من يطلق عليها الحقوق والحريات العامة وهناك من يطلق عليها الحقوق والحريات الفردية وهو التعبير الأدق عن مضمونها باعتبارها حقوق وحريات للفرد حيث يتمتع فيها الأفراد بالمساواة الكاملة، وتنقسم الحقوق والحريات الفردية الى ما يلي : الحريات الشخصية ، الحريات الذهنية ، الحريات الاقتصادية، والحريات والحقوق السياسية وتلك هي بيت القصيد وتشمل من ناحية أولى ، الحقوق التي للأفراد بالمشاركة في الحياة السياسية ، وفي التعبير عن السيادة الشعبية وممارستها ، وتتضمن حق الانتخاب الذي يوسع نطاق المشاركة السياسية ، وحرية التجمع ، الذي يشمل حرية تكوين الأحزاب السياسية والانضمام اليها .

واما التقسيم الثاني للحقوق السياسية فيشمل } الحق في الحياة ، عدم التمييز والمساواة، عدم التعذيب، تحريم الاسترقاق والاستعباد ، الحق في الحرية والأمن والسلامة الشخصية }،أما المجموعة الثانية من الحقوق تتمثل في الحقوق السياسية المتعلقة بعملية الممارسة الديمقراطية والمتمثلة في } حرية الفكر والوجدان والدين ، حرية التعبير والرأي ، حرية الاجتماع ، حرية الاشتراك في الجمعيات وانشائها ، حق ادارة شؤون الدولة وتقلد الوظائف العامة }[2].

وتتمثل الحقوق السياسية والمدنية في حق الحياة وما يتصل به من حق الفرد في سلامة شخصية من تحريم للتعذيب وضمان الأمن الفردي والحق في الدفاع الشرعي وفي المحاكمة العادلة ، كما تشمل حريات مثل حرية الرأي والعقيدة

[1] - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية ، ص33.
[2] - داود الباز، المرجع السابق، ص34.

والفكر والتنقل والاجتماع والانضمام للجمعيات والتمتع بالجنسية ، ومنها أيضا حق المشاركة في الحياة السياسية وادارة الشؤون العامة اما مباشرة أو عن طريق أشخاص يمثلونه في ذلك وتتمثل وسائل المشاركة السياسية في عدة حقوق وهي : الحق في التصويت والحق في الترشح والحق في تقلد الوظائف العامة والحق في انشاء والانضمام "للأحزاب السياسية"، ويطلق على مثل هذه الحقوق بأنها حقوق الجيل الأول [1]، فا في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يقوم على مرتكزات أساسية تنبع منها كافة حقوق الانسان هي الحرية والمساواة وعدم التمييز ، وذلك وفق المادة الثانية منه [2]،وقد قسم الاعلان العالمي حقوق الانسان الى قسمين : الحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية ن وفيما يخص الحقوق المدنية والسياسية فقد نضمها الاعلان في المواد (من 03الى 21) ، أما المواد الخاصة فقط بالحقوق السياسية للفرد تضمنها المواد (من 18 الى 21)[3]، وجاء نص المادة 21 ليؤكد على حق الشخصية في المشاركة بإدارة الشؤون العامة لبلده حيث أكدت على جملة من الحقوق التي يجب تعزيزها بالحماية وهي : لكل شخص حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة لبلده اما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية ، لكل شخص بالتساوي مع الاخرين حق التقلد وظائف العام في بلده، ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكم ، والتي يعبر عنها من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام ، وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري وبإجراء متكافئ ،من حيث ضمان حرية التصويت [4] .

أما في نصوص العهدان الدوليان لحقوق الانسان، فقد تناول العهدين بعض الأحكام المشتركة فيما يخص الحقوق السياسية حيث حرم العهدين التفرقة العنصرية والتمييز بالحقوق الواردة فيها أيا كان أساس التفرقة و التمييز [5] ، أما المادة الثالثة في كلا العهدين فإنها تؤكد على مبدا المساواة ما بين الرجال والنساء

[1] - قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص19.

[2] - المادة 02 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3] - علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص57.

[4] - المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[5] - المادة 1/02 من العهد الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، اعتماد في 1966، ودخل حيز التنفيذ في 23-03-1976، الجريدة الرسمية رقم20، المؤرخة في 17-05-1989، والمادة 2/02 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتماد في 1966 ودخل حيز التنفيذ في 03-02-1976، الجريدة الرسمية رقم20 المؤرخة في 17-05-1989.

في حق التمتع بجميع حقوق الانسان ، وتوعز الى الدول بأن تجعل ذلك المبدأ امرا واقعا .

ومن اهم المواد التي تناولت حقوق الافراد السياسية على مستوى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (24،21،20،19،26) ، ولقد انفرد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بذكر الحقوق السياسية من خلال نص المادة 25، ويمكن حصر الحقوق السياسية كما أوردتها العديد من المواثيق الدولية على غرار الاتفاقيات الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[1]

والتي حددت بشكل دقيق المجالات الفعلية للحقوق السياسية للمرأة ونادت بضرورة كفالة المساواة مع الرجل في الحقوق التالية) الحق في المشاركة السياسية عن طريق الحق في التصويت وفي الانتخاب والاستفتاءات العامة ، المشاركة في صياغة السياسات وتنفيذها ، شغل الوظائف العامة في جميع المستويات الحكومية ، المشاركة في عضوية المنضمات والجمعيات الغير حكومية التي تهتم بالحياة العامة السياسية وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية ، تمثيل الحكومة على المستوى الدولي ، المشاركة في المنظمات الدولية ."[2]

وانطلاقا مما سبق فان الحقوق السياسية تتمحور أساسا حول الحق في المشاركة السياسية بكل أبعادها[3] ، لذلك يجب تحديد مفهوم الحق في المشاركة السياسية التي تعتبر نقطة محورية لتناول موضوع الحقوق السياسية للمرأة .

ثانيا – أهم الحقوق المدنية والسياسية التي تهدف الى تفعيل المشاركة السياسية:

الفرع الأول: الحق في المشاركة السياسية وقنواتها.

أولا: مفهوم المشاركة السياسية يعد حق المشاركة في الحياة السياسية معيارا حقيقيا لقياس مدى ديمقراطية نظام الحكم ، حيث يعبر هذا الحق عن الواجهة

[1] - المادة 07 من اتفاقية القضاء .

[2] - عبد القادر لشقر، الانتخابات التشريعية المغربية 2007، أية مكانة للمرأة في المجالس المنتخبة؟ المجلة العربية للعلم السياسية، العدد 21، 2009، ص146.

[3] - محمد أحمد عبد النعيم، مدي دور المشرع في دعم التمثيل البياني للمرأة (دراسة تحليلية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص22.

الحقيقة لذلك النظام ومدى تناغمه أو تنافره مع المثل الأعلى للديمقراطية ، بمنظومة ثلاثية الابعاد (الحرية والمساواة والمشاركة) ، فلا حرية دون مساواة ، ولا مساواة دون مشاركة ، ولا مشاركة دون حرية ، ولقد عدت المشاركة الايجابية من بين المعايير التسعة الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، والتي تعتبر أكثر شمولا لمفهوم الحكم الراشد وهي على التوالي : المشاركة ، حكم القانون، الشفافية، حسن الاستجابة، التوافق، المساوة، خاصة في تكافؤ الفرص ، الفعالية ، المحاسبة ، الرؤية الاستراتيجية، وللأهمية التي تكتسبها المشاركة السياسية وجب أولا البدء بتحديد معنى المشاركة[1].

أ- لغة:

يتحدد مفهوم المشاركة بمجموعة من المصطلحات والدلالات مستمدة من مجالات استخداماتها ، فقد أشار : المعجم الغني الى هذا المصطلح : مشاركة – (ش ر ك) اسم فاعل من شارك، مشارك : مشارك في العمل أي مساهم فيه، مشارك في الأرباح أي من له نصيب فيها[2].

المشاركة في معجم اللغة العربية المعاصرة :

مشاركة / مشاركة في يشارك ، شارك ، فهو مشارك ، والمفعول مشارك : شارك صديقة شعوره تعاطف معه، تضامن معه في حالته معبرا عن شعور مماثل لشعوره ، شاركه أحزانه : شاطره

أشاركك الراي : أرى رأيك أوافقك [3].

كما تعني المشاركة : المساهمة المشتقة من الفعل ساهم ، يساهم ، مساهمة ، وهي بهذا المعنى يستذل بها على أنها المشاركة في كل المكاسب الاجتماعية [4]، فالمشاركة كلمة تعني To teke Part أي القيام بدور[5] ، وعرفها ميرون وينر Myron Weiner بان المشاركة السياسية تعني : نشاط اختياري يهدف الى

[1] - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية –، ص07.
[2] - أنظر موقع قاموس المعاني عربي،
http://www.almaany.com/home.php?language=arabiclang_name=word
[3] - أنظر موقع قاموس المعاني، نفس المرجع.
[4] - شريفة ماشطي، المشاركة السياسية أساس الفعل الديمقراطي، ، ص145.
[5] - طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية، ص106.

التأثير في اختيار السياسات على المستوى المحلي أو القومي سواء كان هذا النشاط ناجحا منظما أو غير منظم ، مستمر أو مؤقت } [1].

ب- اصطلاحا :

أظهرت الأدبيات تعدد تعريفات مصطلح المشاركة ، وذلك لتعدد الزوايا التي نظر منها الدارسون للمشاركة حيث عرفها المعجم الاداري على أنها : " مصطلح اداري يطلق على واحة أو أكثر من العمليات التي يشارك فيها فرد او جماعة في صنع قرار أو اتخاذ اجراء معين ، والتي يكون فيها قدر معين من السيطرة عليها ،ويستخدم هذا المصطلح غالبا للإشارة تحديدا الى العمليات التي يقوم فيها أصحاب المصلحة الأساسيين بدور فعال في التخطيط وصنع القرارات ، والتنفيذ ، والتعليم والتقييم يستهدف ذلك المشاركة في السيطرة على الموارد المتولدة والمسئولة عن استخدامها مستقبلا"[2].

وتعتبر المشاركة السياسية أرقى تعبيرا عن الديمقراطية كما أنها تحظى بأهمية بالغة في العلوم الانسانية كافة وخاصة في العلوم القانونية وخصوصا في النظم الدستورية والعلوم السياسية وتحديدا في فرعها الأكبر " النظم السياسية " وكذلك في علم الاجتماع [3]، وقد تعددت التعاريف والأفكار المطروحة من الجانب الفقه السياسي والقانوني والاجتماعي حول محاولة وضع مفهوم محدد للمشاركة السياسية ، سيختار من بينهما أقربها الى المقصود بالمشاركة السياسية القانونية ، بتحديد في اطار القانون الدستوري .

تعرف المشاركة السياسية في ميدان القانون الدستوري والنظم السياسية بأنها " حرص الفرد على أن يكون له دور ايجابي في الحياة السياسية من خلال المزاولة الارادية لحق التصويت أو الترشح للهيئات المنتخبة ، ومناقشة القضايا السياسية مع الأخرين أو الانضمام الى المنظمات الوسطية [4] ، ومن بين التعاريف لاقت اجماع تعريف الدكتورة داود الباز ، حيث عرف المشاركة السياسية بأنها "

[1] - بسيوني ابراهيم حمادة، استخدام وسائل الإعلام في المشاركة السياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1995، ص17.

[2] - سمير الشوبكي، المعجم الإداري، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص302.

[3] - محمد أحمد عبد النعيم، المرجع السابق، ص22.

[4] - كمال المنوفي، الثقافة السياسية المتغيرة، ، ص78. أنظر أيضا كمال المنوفي، أصول النظم السياسية للمقارنة، ا، ص340.

حرص الفرد على أن يكون له دور ايجابي في الحياة السياسية من خلال المزاولة الارادية لحق التصويت أو الترشح للهيئات المنتخبة ، أو مناقشة القضايا السياسية مع الأخرين ، أو الانضمام الى المنظمات " ، كما أشار الدكتور دواد الباز الى الأنشطة السياسية المباشرة وهي (تقلد منصب سياسي ، عضوية الحزب الترشح في الانتخابات التصويت ، مناقشة الأمور العامة) وأما الغير المباشرة (المعرفة السياسية والوقوف على المسائل العامة "[1] .

وقد عرفها الدكتور أحمد بنيني بأنها : منح المواطنين فرص متساوية ،لتحديد طبيعة نظام الحكم والمساهمة في تقرير مصير بلادهم سياسيا واقتصاديا واجتماعيا على النحو الذي يرغبون في الحياة في ظله " [2] ، وتعني كذلك المشاركة السياسية أي نشاط سياسي يعبر عن مساهمة المواطنين في اطار النظام السياسي ، وقد عرفها صموئيل هنتنغتون أن المشاركة السياسية هي ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي سواء أكان هذا النشاط فرديا أو جماعيا ، منظما أم عفويا ، متصلا أو منقطعا ، سلبيا أم عنيفا ، شرعيا أم غير شرعي ، فعالا أم غير فعال [3].

وتؤكد هذه التعاريف على أن المشاركة السياسية هي سلوك أي فعل ومبادرة ،وليس اتجاها يعبر عنه بالسلب أو الايجاب وانما الامر يتعلق بالتدخل الفصلي في المجال السياسي، بشكل مباشر أو غير مباشر ، والهدف الاساسي من هذا التدخل هو التأثير على عملية صنع القرار .

ولقد عرف علم السياسة المشاركة السياسية على أنها " مرتبطة بإعطاء الحق الديمقراطي الدستوري لكافة أفراد المجتمع البالغين ، العاقلين ، في الاشتراك بصورة منظمة في صنع القرارات السياسية التي تتصل بحياتهم معا في مجتمع من المجتمعات "[4]، أما حق المرأة في مشاركة السياسية على المستوى العلوم السياسة فانه يعبر عنه ب (الجندر) وهي الترجمة الحرفية لكلمة (Gender) والذي يترجمه البعض الى (النوع) ولقد طرح هذا المفهوم من قبل هيئة الامم المتحدة

[1] - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية ، ص16.
[2] - أحمد بنيني، الإجراءات المدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر- باتنة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2005-2006، ص07.
[3] - حسين قادري، المشاركة السياسية كآلية من آليات الديمقراطية في العالم العربي، ص99.
[4]- حورية بقدوري، المشاركة السياسية للطالبات في الجزائر، ، ص46.

ليحل محل مفاهيم كانت موجودة من قبل مثل (النسوية) (Faquinisme) ، ومفهوم الجنذر يمثل اتجها جديدا في دراسة قضايا السياسة والحكم في بلدان العالم ، والذي يدرس في المجال السياسي كفاح المرأة من اجل تغيير الاوضاع غير المتساوية بينها وبين الرجل ، وتضمن للمرأة مشاركتها في العملية السياسية وتكون مشاركتها في هدا المجال مشاركة فعالة [1].

أما على مستوى علم الاجتماع فقد انعكس الاهتمام بحق المشاركة السياسية على المطالبة بتكريس هذا الحق ويعرفها باحثين علم الاجتماع السياسي على أن المشاركة هي جهود مشتركة للأفراد والجماعات لتحقيق الحاجات الضرورية[2]، كما تعرف أيضا في علم الاجتماع على أنها " العملية التي يمكن من خلالها أن يقوم الفرد بدور في الحياة السياسية لمجتمعه بقصد تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، على أن تتاح الفرصة لكل مواطن بأن يسهم في صنع هذه الأهداف وتحديدها والتعرف على افضل الوسائل والاساليب لتحقيقها ، وعلى أن يكون اشراك المواطنين في تلك الجهود على اساس الدافع الذاتي والعمل التطوعي الذي يترجم شعور المواطنين بالمسؤولية الاجتماعية اتجاه أهدافهم والمشكلات المشتركة لمجتمعهم " [3].

ويقال أن حق المرأة في الانتخاب والمشاركة السياسية ، هو في الأساس ليس مشكلة قانونية ،وانما مشكلة صعبة مترامية الأطراف في المشاكل الاجتماعية والسياسية، فحق الانتخاب وباقي الحقوق السياسية ، لم تكن وليدة نظرية قانونية ، وانما هي ثمرة التطور السياسي والاجتماعي للمجتمع[4].

وما يستخلص عن جميع التعاريف السابقة أيضا ما للمشاركة السياسية من أهمية بالغة والدليل على ذلك اهتمام العديد من العلوم الانسانية بهذه القضية والتركيز عليها كقضية محورية في حياة الفرد لما تمنحه المشاركة السياسية لهذا الأخير من اثبات وجوده في الساحة السياسية وتأثيره على صنع السياسات العامة

[1]- سيد إبراهيم الدسوقي، الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء إتفاقية منع التمييز الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص67.

[3]- نعيمة نصيب، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، رسالة الدكتوراه، كلية الآداب قسم علم الاجتماع، جامعة عين شمس، القاهرة، 2002، ص131. أنظر أيضا، صبع عامر، دور المشاركة السياسية في برقية الحكم الصالح في الجزائر ما بين 1999-2004، مذكرة الماجستير كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، 2008، ص12.

[3]- حورية بقدوري: نفس المرجع، ص46.

[4]- عبد الحميد الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة، ص243.

وإدارة الشؤون العامة وهذا هو المقصود من وراء الحق في المشاركة السياسية للوصول الى الهدف المنشود وهو مجتمع أكثر ديمقراطية .

ورغم تعدد هذه التعريفات الخاصة بمفهوم " المشاركة السياسية " بالنظر الى تنوع أنماطها ومؤشراتها ومستوياتها واختلاف العلوم الدراسة لها ، فان هناك اجماع على وجود قنوات معينة و وسائل تمارس من خلال المشاركة السياسية دور هام في عملية صنع القرار على أكثر من صعيد داخل النظام السياسي وهذه القنوات هي التي تساعد الفرد من لعب دورا في الحياة السياسية [1] ،ويشتمل حق المشاركة السياسية على عدة أساليب ووسائل وهي الحق في الانتخاب أو التصويت ، باعتباره المحور الرئاسي المعبر عن مدى التطبيق العملي للمشاركة السياسية والحق في تقلد الوظائف العامة ، وكذلك الحق في انشاء والانتماء لأحزاب السياسية ، مع حق المشاركة في الحركة الجمعوية [2] .

وسوف نتعرض الى هذه المفاهيم باعتبارها تمثل قنوات لممارسة المشاركة السياسية الأكثر شيوعا والمعترف بها.

الفرع الثاني: وسائل المشاركة السياسية

1-حق الانتخاب : المشاركة الانتخابية participation électorales

تعني كلمة الانتخاب – انتخاب في القاموس المعاني " الاختيار ، والانتخاب اجراء قاني ، يحدد نظامه ووقته ومكانه في دستور أو لائحة ليختار على مقتضاه شخص أو كثر لرياسة مجلس أو نقابة او جمعية او ندوة او لعضويتها ... " أما المعجم الوسيط " انتخاب – انتخاب (ن خ ب) مصدر

انتخب : أسلوب ديمقراطي يختار به الشعب نوابا عنه ليتكلموا باسمه ويدافعوا عن مصالحه ، الاقتراع" [3]

ويعرف معجم القانون الانتخاب من الناحية الاصطلاحية على أنه " اصطلاح يطلق على مجموع العمليات التي بمقتضاها يتم اختيار الناخبين لمن يمثلهم طبقا

[1]- شايف بن علي شايف جار الله} دور المشاركة السياسية في ترقية حقوق الإنسان السياسية في اليمن (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2006، ص20.

[2]- أحمد بيني، المرجع السابق، ص09.

[3] - أنظر موقع قاموس المعاني، المرجع السابق.

للقوانين المنظمة للانتخابات "[1] كما ورد في القاموس السياسي لانتخاب " هو اختيار شخص بين عدد من المترشحين ليكون نائبا يمثل الجماعة التي ينتمي اليها وكثيرا ما يطلق على الانتخاب اسم – الاقتراع- أي اقتراع على اسم معين"[2]

ويقول **جاك لارقوي Jacquelargoy** بخصوص الانتخاب أنه " تغير لحظي للمواطنين يعبرون من خلاله عن أراءهم واختياراتهم السياسية ن وهو مصدر للشرعية "[3]، كما عرف jean paulcharnay الانتخاب بأنه " ممارسة حق الاختيار على نحو تتسابق فيه الادارات المؤهلة لتلك الممارسة "، يتضح من ذلك أن الانتخاب عمل جماعي ومشروط ، ويخول من يستوفي شروطه الحق في الاختيار [4].

ويضيف الفقه الدستوري للانتخابات وصف " السياسي " الذي يعبر فيه الناخبون عن السيادة الوطنية و يشمل الانتخابات التشريعية والاستفتاءات ، والانتخاب السياسي يقوم على فكرة المواطنة ويتميز عن كل الانتخابات الأخرى التي ينعدم فيها وصف العمومية كالانتخابات المهنية[5].وهكذا نخلص الى القول بأنه رغم التعدد في تعريف الانتخاب الا أن الجميع يتفق أن الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة للشعب في النظام الديمقراطي [6]. فاذا كانت الحقوق السياسية هي التي يكسبها الفرد باعتباره عضوا في هيئة سياسية ، فان حق الانتخاب هو الوسيلة لإسناد السلطة وطريقة لتوالي الوظائف في الهيئات السياسية ، ويشمل الحق في الانتخاب ، الحق في التصويت والحق في الترشح ، والحق في المشاركة في الاستفتاء ، فالحق في التصويت هو عملية أو الأسلوب الذي تتخذ بموجبه مجموعة ما قرارات على أساس الاختيارات التي يقوم بها الفرد ،

[1] - معجم القانون، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999، ص07.

[2] - أحمد عطية الله، القاموس السياسي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص129.

[3] - Jacque Largoye, Bastien François, FredericSawiski, sociologie politique, 4eme édition paris, Dalloz, 2002, p357.

[4] - Jean Paul charnay, le suffrage politique en France, mouton co, paris, 1965,p24.

[2]- يوسف بن يزة، التمكين السياسي للمرأة، وأثره في تحقيق التنمية الإنسانية في العالم العربي، دراسة في ضوء تقارير التنمية الإنسانية العالمية 2003-2008، مذكرة ماجيستر في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص129-130، أنظر أيضا أحمد بنيني، المرجع السابق، ص12. هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص26.

[6]- سويقات عبد الرزاق، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع رشادة وديمقراطية، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، قسنطينة، السنة الجامعية، 2009-2010، ص03.

وممارسة هذا الحق يضبط من خلال القواعد القانونية [1] ، أما الحق في الترشح فيقصد به الحق في الترشح لعضوية المجالس سواء البرلمان أو المجالس المحلية من خلال التقدم بطلب الترشح للجهة المختصة وعرض برنامج انتخابي أمام المواطنين مع ضرورة ظروف توفر الشروط القانونية المنصوص عليها في الترشح ، وقد أكدت معظم الاتفاقيات الدولية على ضرورة تكافؤ الفرص بين الرجل و المرأة في مجال الترشح[2]، كما يتطلب الحق في الاقتراع أن تضمن الدولة للنساء أن ينتخبن في سرية وألا يجبرن على الانتخاب كما ينتخب أزواجهن وبالتالي يمنعن من العبير عن أرائهن[3] ، ويقصد الاستفتاء طرح موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة من عدمها أي بنعم أو لا [4]، وتعدد صور الاستفتاء وتقسيماته بحسب الزاوية التي ينظر منه اليه فينقسم الى ، استفتاء دستوري وسياسي وتشريعي[5].

2-حق تولي الوظائف العامة :

يقصد بهذا الحق توفير المساواة وتكافؤ الفرص بين جمع المواطنين في التقدم أو الالتحاق مباشر بوظيفة ، وعدم تفضيل طبقة على اخرى في شغل الوظيفة العامة أو التقدم لها ، وهذا شأنه اذابة الفوارق بين الأفراد ، وفضلا عن هذا ،يعتبر الحق في تولي الوظائف العامة ، مظهر من مظاهر المشاركة السياسية ، حيت يضم كذلك مجموعة من الأنماط الأخرى لمظاهر المشاركة السياسية مثل ممارسة التمثيل النيابي الانتخابي (les mandates électifs)، وتقلد المراكز والمناصب الحكومية (les postes gouvernementaux)[6]، والتعيين في هذه الوظائف حق مشروع لكل مواطن تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها القانون ، ويرتبط حق تولي الوظائف العامة بممارسة الديمقراطية التي تتطلب أن تعمل الدولة على السماح لكل مواطن تتوفر فيه الشروط المطلوبة أن يرشح نفسه لهذه الوظائف

[1]- نعيمة ولد عامر، المشاركة السياسية في الجزائر، مذكرة ماجيستر في العلوم السياسية تخصص التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم الإنسانية جامعة الجزائر، 2001، ص28.

[2]- خالد مصطفي فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي –دراسة مقارنة – ن دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر 2007، ص126.

[3]- أعمر يحياوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص84.

[4]- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية 2000، ص644.

[5]- أحمد بنيني، المرجع السابق، ص13.

[6] - محمد أحمد عبد النعيم، المرجع السابق، ص47.

العامة [1]، ويعتبر الحق في تولي الوظائف العامة او المشاركة في ادارة الشؤون العامة من المسائل المتفق عليها بما فيها السياسية أصبحت أمرا علميا لا يثير كثيرا من الجدل فحق تولي الوظائف العامة مضمونة لكل فرض بالتساوي مع الأخر على أساس تنافسي ونزيه[2].

ومن بين الوظائف العامة الحق للترشح لشغل الوظائف النيابية ، حيث تعتبر وسيلة من وسائل ممارسة الحكم الديمقراطي ، حيث يشكل حلقة الاتصال بين الشعوب والسلطة والسياسة ، وهو الوسائل القانونية لممارسة التنافس على السلطة بين الجنسين (رجال ونساء)[3].

3-حق تأسيس الأحزاب والانخراط فيها :

وهو ما يعرف بـــ (المشاركة أو الالتزام الحزبي L'engagement partisan) ، والذي يضم مجموعة من المظاهر الفرعية كالمشاركة السياسية المعارضة participation politiques ، لا جدال في أن السلطات الدولة العامة تحركها وتؤثر عليها قوى لا تعتبر في الحقيقة من أجزاء هذه السلطات ، ولكنها مع ذلك يكون لها أكبر الأثر عليها في عملها واتجاهاتها ، وأهم هذه القوى المحركة الأحزاب السياسة التي تلعب دورا هام في النظام السياسي بأكمله [4] ويعرف الحزب لغة " الورد الطائفة والسلاح ، جماعة من الناس ، وجند الرجل وأصحابه الذين على رأيه ، وفيه معاني الجزء والقسم والانتماء والتأليب ، كل قوم تشاكلت قلوبهم وأعمالهم فهم أحزاب وان لم يلقى بعضهم بعضا }[5].

زمن بين التعاريف التي تتضمن كل العناصر الأساسية للحزب حسب رأي الدكتور أحمد بنيني هو التعريف الذي يشمل : } التنظيم الهيكلي والارتباط الفكري أو القائد بين الأعضاء والاحترام القوانين والنظم القائمة من خلال عملية السعي

[1] - عروبة جبار الخزوجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص386.

[2] - صالح بن عبد الله الراجحي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة أولا، مكتبة العبيكان، الأردن، 2004، ص134.

Bassiouni, « The Protection of Human Rights in the Administration of Criminal Justice », M. Cherif

[3] - Transnational Publishers, 1994, P193.

[4] - محمد أحمد عبد النعيم، المرجع السابق، ص47.

[5] - الفيروز ابادي، القاموس المحيط، الجزء الأول، الطبعة أولا، دار الكتب العلمية، بيروت 1995، ص71.

للوصول الى السلطة "[1]، أما الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله فيعرف الحزب بأنه جماعة منظمة من الافراد تسعى للحكم وممارسة السلطة بالطرق المشروعة لتحقيق مبادئها المتفق عليها "[2]، كما يعرف أنه " جمعية دائمة ذات طابع سياسي تعمل على جمع عدد من المواطنين حول برنامج سياسي معين بقصد تحقيق هدف لا يدر ربحا ، وسعيا للمشاركة في الحياة السياسة بما في ذلك الوصول الى السلطة وممارستها وذلك بوسائل ديمقراطية وسلمية "[3].

والاحزاب السياسية بوصفها أدوات لبلورة الخيارات والبدائل أمام صانعي القرار ومؤسسات المجتمع المدني كأطر لتفعيل المشاركة الشعبية وأداء دور مكمل لدور الدولة اذ يمكن تعريف الحزب على انه التنظيم السياسي الذي له صفة العمومية والدوام وله برنامج – البديل – يسعى بمقتضاه للوصول الى السلطة ويعتبرها من اهم متغيرات النظام السياسي ، كونه يؤدي مجموعة من الوظائف الأساسية ، وهو أداة من أدوات التنشئة السياسية وكذا تساهم في اعطاء الشرعية للنظام الحاكم [4].

واحتل موضوع مشاركة المرأة في انشاء الأحزاب السياسية أهمية خاصة ، في ظل النظام العالمي الجديد وتزايد الدعوات للإصلاح والديمقراطية ، فتأسيس الاحزاب والانخراط فيها هنا ليس هدفا بحد ذاته ، بل هي وسيلة لتمكين الأفراد من تبوء مكانتهم في مؤسسات صنع القرار ن وتعد الأحزاب السياسية وسيلة لتحقيق الديمقراطية في أي مجتمع بما يضمن اطلاق طاقات أبنائهم رجالا ونساء وتحقيق التنمية والمساواة [5] .

4 – حق المشاركة في الحركة الجمعوية: أو ما يعرف ب (المشاركة المجتمعية l'engagement associatif) [6] يرجع الباحثين صعوبة ايجاد تعريف شامل للنشاط الجمعوي ، والاختلاف الموجود بين هذه الجمعيات وتعددها وصعوبة

[1] - أحمد بنيني، المرجع السابق، ص14. أنظر أيضا، سعيد بو شعير، القانون الدستوري >
[2] - عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، الدار الجامعية، مصر 1989، ص 150.
[3] - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002، ص145.
[4] - نعيمة ولد عامر، المرجع السابق، ص31، أنظر أيضا غربي محمد، الديمقراطية والحكم الراشد- رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية-، دفاتر السياسة والقانون، وعدد خاص، أفريل 2011، ص370.
[5] - بن عمير جمال الدين، إشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية، مذكرة ماجيستر، كلية العلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005-2006.
[6] - محمد أحمد عبد النعيم، المرجع السابق، ص47.

الاحاطة بها ، وهي متنوعة وعددية وتكثر على حسب التطور الديمقراطي ودرجة انفتاح النظام ، وهدفها الأساسي التأثير في القرارات السياسية التي تمس مصالحا وبالتالي هي تسعى للحصول على السلطة وتحاول أن تدافع عن مصالحاه أي مصالح الفئة التي تمثلها في نطاق القانون ، وهي تمارس قوة ضغط على النخبة الحاكمة من أجل اتخاد قرار أو اصدار قانون معين أو العزوف عنه ، ويمكن تعريفها بانها " تلك الجماعات التي تضم مجموعة من الناس يتحدون في عدة صفات ، تجمع بعضهم البعض مصلحة أو مصالح معينة ولكنهم لا يهدفون الى تحقيق أرباح أو الوصول للسلطة كما هو الحال بالنسبة لأحزاب السياسية ، وهي تعتبر وسائط للعمل الجماعي والضغط الممارس على السلطة بعيدا عن العنف ، وتعمل السلطات العامة بالتشاور مع جماعات المصالح هذه قبل تبني أي قرار أو سياسة عامة [1] ، كما عرفت على انها " هي عبارة عن مجموعة من الناس ، أو المؤسسات ، يتحدون في جمعية أو في أي شكل من أشكال التجمع ، ولهم مصالح مشتركة يسعون الى تحقيقيها باستعمال أنواع مختلفة من وسائل الضغط والتأثير على السلطة السياسية العامة لإجبارها على الاستجابة الى مطالبهم[2].

الفرع الثالث :ضمانات حماية الحقوق السياسية

شكل موضوع حماية الحقوق السياسية أهمية كبيرة في عصرنا الحاضر لأن هذه الحقوق لا يمكن أن تتجرأ عن سائر الحقوق المتعلقة بالإنسان وبكرامته ، والتمتع بهذه الحقوق والحريات وممارستها لا يكون الا بتوفير حماية وضمانات كافية ، فالاعتراف وحده بهده الحقوق لا يكفي والا كانت عرضة لشتى الانتهاكات ، لذلك وجب اتخاذ جملة من الضمانات ، وهي التي اعتمدتها أغلب النظم الديمقراطية في العصر الحديث بهدف الاعتراف للأفراد بممارسة حقوقهم السياسية وضمان عدم الاعتداء عليها من طرف السلطة [3] ، وتتعدد الضمانات التي تكلفها التشريعات، تتداخل هذه الضمانات مع بعضها البعض الى حد كبير ، وتعرف على انها " مجموعة القواعد أو المبادئ القانونية التي يلزم مراعاتها – أساسا – من أجل كفالة الاحترام الواجب لحقوق الانســـــــــــــــــان " وهي تصنف

[1] - نعيمة ولد عامر، المرجع السابق، ص32،33.
[2] - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري ولمؤسسات السياسية المقارنة، المرجع لسابق، ص271.
[3] - عيسى بيرم، المرجع السابق، ص213.

الـى ضـمانات قانونيـة وأخـرى سياسـية ن وبـدون الضـمانات تصـير الحقـوق والحريات المقررة لأفراد مجرد تعهدات أو نصوص نظرية ليس الا [1].

المبحث الثالث : الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة

المطلب الأول : أراء الفقهاء

المقصـود بـالحقوق السياسية هـي تلك الحقوق التـي يشـترك الأفراد بمقتضـاها فـي شؤون الحكم والادارة ، كحق الانتخاب وحق الاشتراك فـي استفتاء شـعبي ، وحـق الترشح لعضوية الهيئات النيابية ، أو لرئاسة الدولة .

نجد في هذا المجال ثلاث اتجاهات :

الاتجاه الأول : وهو لجمهور الفقهاء القدامى ، وبعض المعاصرين وحاصلة : عدم اعطاء المرأة هذه الحقوق مطلقا .

الاتجاه الثاني : وهو لمعظم علماء الشريعة المعاصرين ، وهم يرون : أن الاسلام لـم يحـرم للمـرأة حقوقهـا السياسـية ، باسـتثناء رئاسـة الدولـة ، ولكـنهم يـرون : أن المجتمع لم يتهيأ بعد لمزاولة تلك الحقوق مزاولة فعلية .

الاتجـاه الثالـث : وهـو لـبعض العلمـاء المعاصـرين ، وهـم يـرون : أن الاسـلام لا يحرم المرأة من الحقوق السياسية مطلقا ، وان مسألة " اجتماعية سياسية " ولـذلك يجب ترك حل هذه المسألة ، تبعا للظروف الاجتماعية والسياسية ، والاقتصادية [2].

المطلب الثاني : حق المشاركة في الحياة السياسية

لقد أجاز الاسلام للمرأة أن تشارك في السياسـة ، وتشـارك فـي الانتخابـات فقد قال تعالى : {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّـهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّـهَادَةَ وَمَـنْ يَكْتُمْهَـا فَإِنَّـهُ آَثِـمٌ قَلْبُـهُ وَاللَّهُ بِمَـا تَعْمَلُـونَ عَلِـيمٌ } [3] ، والشـهادة واجبـة علـى الرجـل والمـرأة ،

[1] - نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، - دراسة بعض الحقوق السياسية-، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر- باتنة- 2009-2010، ص27.

[2] - الدكتور عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام ص905.

[3] - سورة البقرة: من الآية 283.

والانتخاب هو شهادة حق فيها اخبار عمن يصلح لقيادة الأمة ، والانتخاب اجتهاد لا تمنع منه الأنوثة ، كالفتوى فإنها لا تمنع ، وقد قال تعالى { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [1]

وجه الدلالة : تعتبر هذه الآية من الآيات التي أعطت للمرأة ، حقها في تبعات الحياة وانصفتها في المساهمة في بناء أوضاعها الصالحة ، تقديرا لا تتخلف فيه عن الرجل ، ولكننا نكتفي بالإشارة الى مبدأين جليلين تتضمنها الآية .[2]

الاول : مبدأ الولاية بين المؤمنين والمؤمنات بعضهم لبعض وهي ولاية تشمل الأخوة والصداقة والتعاون .[3]

الثاني : فهو في قوله تعالى : { وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } .[4]

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب ، يشمل كل دروب الاصلاح في كل نواحي الحياة ، والمرأة في ذلك كالرجل كما بينته الآية ، ومعنى هذا كله أن الله – سبحانه وتعالى – يضع صلاح المجتمع أمانة بين يدي كل مؤمن مستنير ، وكل مؤمنة مستنيرة فيجعل كلا منهما مسئول عن ذلك، فاذا فرّط أو قصر فله عقابه ، ومن ثم أصبح موضوع مشاركة المرأة في الحياة السياسية حديث الساعة وكثر الخلاف حوله ، وتشعبت الآراء فيه ، بين مؤيد ومعارض ، فذهب فريق أول من العلماء الذي هو من اصحاب الاختصاصات خارج نطاق التشريع الاسلامي الى تأييد ممارسة المرأة كافة الحقوق السياسية وبعضهم استثنى حق المرأة في رئاسة الجمهورية .

وكان الفريق الثاني الذي هو فريق علماء الفقه الاسلامي وعلوم الشريعة قد انتهج رأي جمهور الفقهاء القدامى ، فيما يجوزه الشرع للمرأة من ممارسة الولاية الخاصة ، ومنعها عن الاشتغال بمناصب الولاية العامة .

---

[1] - سورة التوبة: الآية 71.
[2] - الجصاص، أحكام القران، ج3 ص284.
[3] - المرجع السابق ج3،ص284.
[4] - سورة آل عمران: من الآية 104.

وطالب فريق ثالث بالحقوق السياسية للمرأة ، مستندا على مبدأ حرية الفرد قائلا : ان استثناء النساء من الحق السياسي ضرب من الاستبداد ، ولا سيما أن الكثيرات منهن يساوين الرجال في قواهن العقلية ، وفي مقاماتهن الاجتماعية .[1]

خلاصة الفصل:

إن تقويم المجتمع وإصلاحه من مسؤولية الجنسين - الرجال والنساء- وليس من مفاهيم الإسلام ولا من أحكامه أن تُجهل المرأة أو أن تهضم مكانتها وتنكر حقوقها المادية والأدبية والسياسية والتي قررتها الفطرة وأكدها الوحي وبرزت أيام حضارتنا السامية.

الأصل العام في التكليف الشرعي أن المرأة كالرجل سواء بسواء، إلا ما استثنى فيه الرجل أو المرأة، والمرأة إنسان مكلف مثلها مثل الرجل ومطالبة بعبادة الله تعالى وإقامة شرعه وأداء فرائضه واجتناب محارمه والوقوف عند حدوده والدعوة إليه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

لذلك فالإسلام قد سبق جميع الأمم وجميع القوانين الوضعية في إعطاء الحق الأمثل الذي يليق بالمرأة بدون الانتقاص والامتهان من مكانتها الاجتماعية والسياسية .

[1] - عبد المجيد الزنداني ،المرآة وحقوقها السياسية في الإسلام ،ل ص 82 وما بعدها.

الفصل الثاني :

رئاسة المرأة و أحكامها في الشريعة القانونية والقانون الوضعي

المبحث الأول : رئاسة المرأة في الشريعة الاسلامية

المطلب الأول : تعريف الخلافة ومهامها

1- تعريف الخلافة:

الخلافة مصطلح سياسي قد يطلق عليه ايضا الامامة العظمى وهي أرفع مسؤولية في الدولة الاسلامية وعرف العلماء هذا المصطلح بعدة تعاريف نذكر منها تعريف الامام **الماوردي** للخلافة فقال :"الامامة موضوعة لحراسة الدين وسياسة الدنيا "[1].

بينما أخرج **ابن عابدين** تعريف النبوة عن الخلافة بقوله :" رياسة عامة الدين والدنيا خلافة عن النبوة "[2].

2- مهام الخلافة :

تعتبر مهمة الخلافة واجب عظيم وعلى الخليفة مهام جليلة ذكرها الإمام الماوردي كما يلي:

1- حفظ الدين على قواعده المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة وتوضيح الشبهات لمن أشكل عليه فهم الاسلام فهما صحيحا .
2- تنفيذ الأحكام بين المخاصمين والمتشاجرين وقطع الخصام بينهم حتى يسود العدل ،و لا يتعدى ظالم على مظلوم.
3- حماية البيضة - أي حماية الديار- والذب عن الحريم حتى ينعم الناس بالأمن ويستطيعوا ممارسة حياتهم بالشكل الطبيعي .
4- اقامة الحدود لتصان محارم الله من الانتهاك وحفظ حقوق الملمين من التعرض لها بأذى .
5- جهاد من عاند الاسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ، كي يظهر الاسلام على الدين كله .
6- جباية الفيء والصدقات كما أوجبتها أحكام الشريعة ، بالنص أو الاجتهاد بدون تخويف أو تعسف .

[1] - الماوردي، الأحكام السلطانية، ص5.
[2] - حاشية ابن عابدين، ج1، ص548.

7- تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال ، في وقته المرصود له ، من غير اسراف ولا تقتير .
8- استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يوكل اليهم – أي وضع الأكفاء والأمناء على المناصب والمسؤوليات المهمة في الدولة المسلمة – حفظا لأموال المسلمين بأصحاب الكفاءة والأمانة من الضياع والاهمال .
9- أن يتولى بنفسه الاشراف على كافة القضايا والأمور وألا يعتمد اعتمادا كليا على معاونيه حتى من فوضهم ، حتى لو كان انشغاله للعبادة ، لاحتمال أن يختلف حال المؤتمن على الأموال الأمة .[1]

وقد لخص فيها الماوردي كل مجالات الادارة و القيادة العامة من دينية واجتماعية واقتصادية وعسكرية وأمنية وغيرها.

ومن الفقهاء المعاصرين من أضاف مهمات أخرى منهم **د. محمد يوسف موسى** حيث ذكر أن من واجبات الامام : (نشر العلم ، والعمل على توفير الحياة الكريمة لكل فرد من أفراد الرعية)[2].

المطلب الثاني : آراء الفقهاء في تولي المرأة الرئاسة :

الفرع الاول :الفقهاء المتقدمون

اتفق الفقهاء المتقدمون على عدم جواز الخلافة أي الإمامة العظمى للمرأة ، قال الامام الماوردي :" ولا يجوز أن تقوم بها المرأة، وان كان خبرها للحديث النبوي مقبولا لما تضمنت معنى الولايات المصروفة عن النساء لقول النبي صلى الله عليه وسلم - : ما أفلح قوم أسندوا أمرهم امرأة"[3].
ولأن فيها من طلبي الرأي وثبات العزم ما تضعف عنه النساء ، ومن الظهور في مباشرة الأمور ما هو عليهن محضور"[4] .

ويرى القرطبي في قوله تعالى ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾[1] أن تفضيل الرجال على النساء بأن جعل منهم الحكام والأمراء ومن يغزو وهذه الأمور ليست للنساء[2].

[1]- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص15-16.
[2]- د. محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، دار الفكر العربي، بيروت، 1963، ص41.
[3] - رواه أحمد، ج41، ص336، وفي البخاري بلفظ آخر }لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة{ ألظر البخاري، ج4، ص1610.
[4] - الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص27.

وذهب ابن قدامة من الحنابلة أن الامامة لا تصلح لامرأة ولا تولية البلدان مستدلا على ذلك بعد توليه النبي ولا الخلفاء من بعده لامرأة قائلا " لو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا "[3].

وجاء في مغني المحتاج عند ذكر شروط الخليفة: "ورابعا كونه ذكر ليتفرغ ويتمكن من مخالطة الرجال فلا تصح ولاية امرأة لما في الصحيح لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة [4].

الشذوذ عن الإجماع :

وشذ عن الاجماع الشبيبة من الخوارج [5]،وبعض الشيعة الذين قالو بإمامة فاطمة أخت جعفر[6]

الفرع الثاني: الفقهاء المعاصرون

لم يخرج المعاصرون في مجمل أراءهم عما ذهب اليه الفقهاء المتقدمون ، وساروا على ذات النهج ففي مقتبس عن الدكتور **محمد سعيد رمضان البوطي** " واننا استثنينا رئاسة الدولة والتي كثيرا ما يعبر عنها بالخلافة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان سائر الرتب والانشطة السياسية الاخرى تعد في الشريعة الاسلامية مجالات متسعة لكل من الرجل والمرأة."[7]

وأما الدكتور **مصطفى السباعي** فقال : " يحتّم الاسلام أن تكون رئاسة الدولة العليا للرجل وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" وهذا النص يقتصر المراد من الولاية فيه الولاية العامة والعليا ،

---

[1] - سورة النساء، آية 34.
[2] - تفسير القرطبي، ج5، ص168.
[3] - ابن قدامة، المغني ، ج10، ص92.
[4] - محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ج:4 ص130.
[5] - http://hem.bredband.net/dccls2/ktab.h1.htm
[6] - محمد بن عبد الكريم الشهرستاني الملل والنحل ص144.
انظر.http://www.14masom.com/14masom/03/mktba3/book22/9.ht
[7] - د. محمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين طغين النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، دار الفكر، دمشق ط1، 1986 مص69.

لأنه ورد حين أبلغ الرسول صلى الله عليه وسلم أن الفرس قد ولوا للرئاسة عليهم احدى بنات كسرى بعد موته "[1] ،

ورغم ذلك فقد برزت بعض الفتاوى عن بعض العلماء لتعطى المرأة أهلية كاملة لرئاسة الدولة والخلافة بلا ضوابط[2] ،كما حصل من لجنة الفتوى في تركيا التي أصدرت فتوى بجواز ذلك ، وكما يبرز من كتابات الدكتور حسن الترابي وفتاوى الدكتورة سعاد صالح [3].

الفرع الثالث: أدلة المانعين

اعتمد الجمهور القائلون بمنع المرأة من الخلافة والإمامة ورئاسة الدولة بأدلة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس والمصلحة وهي على الترتيب :

أولا: الأدلة من القرآن الكريم

استدلو بقوله تعالى :﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ "[4].

يرى من خلالها جمهور الفقهاء أن القوامة محصورة في الرجال دون النساء لما للرجال من فضل التدبير والرأي وزيادة القوة في النفس والطبع ، ولغلبة اللين والضعف على النساء ، وما دام الرجال قواما على المرأة فلا يجوز أن تتولى ولاية عامة تجعلها صاحبة سلطة وقوامة عليه أو حتى مشاركة له في القوامة ، فالنص صريح في رأيهم بأن القوامة للرجال دون النساء ويرون أنه حتى لو تم التسليم جدلا بأن الآية خاصة بالمسؤولية في الأسرة وليست عامة فالحجة تبقى قائمة ، فاذا كانت المرأة عاجزة عن إدارة أسرتها من باب أولى أن تكون عاجزة عن ادارة شؤون الناس والفصل في أمورهم [5].

---

[1] - د. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، مطبعة جامعة دشق، ط1، 1963م، ص39-40.

[2] - إسلام أون لاين، الأخبار، فتوى تركية تجيز تولي المرأة الرئاسة أنظر:
http://www.islamonline.net/ Arabicle03.shtml

[3] - إسلام أون لاين، في ذكرى وفاة سلطانة الهند، أنظر:
http://www.islamonline.net//ARABIC/history/women.shtml

[4] - سورة النساء آية 34 وأنظر: هبة رؤوف عزت، المرأة والعمل السياسي، رؤية إسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلام، طا، 1995م، ص130.

[5] -القرطبي، تفسير القرطبي، ج5 ص168، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص27.

قال بعض الفقهاء أن الولاية متبادلة بين الرجال والنساء وأن هذا السياق جاء في ذكر الحياة الزوجية لأن القوامة في الحياة الزوجية يتحملها طرف واحد وهو الطرف الأصلح فعدم ذكر النساء هنا لا يعني أنها لا تصلح لهذا ، بل يجوز شرعا أن تخلف الرجل في غيابه وتتولى أمور البيت كاملة[1].

ولا مجال لتعدية الحكم الى الولايات العامة التي مناطقها الأهلية الخاصة.

ثانيا السنة النبوية : من أهم ما استدل به الفقهاء على المنع حديث أبي بكرة – رضي الله عنه - أنه قال " لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن فارسا ملكوا ابنة كسرى قال لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "[2] .

ذهب الماوردي والقرطبي وغيره إلى أن الحديث يدل على منع المرأة من كل الولايات كما ذهب الى ذلك الماوردي وأشار اليه القرطبي أيضا [3].

بينما يرى ابن حزم أن المنع يكون من الولاية الكبرى أي الرئاسة وحسب دون غيرها من الولايات[4] .

والذي ينظر في الرأيين يرى أن الأول قد أخد بالحديث في معزل عن بقية النصوص العامة في القرآن الكريم والسنة النبوية والتي اكدت على الولاية المتبادلة بين الرجال والنساء الكاملة لكلا الطرفين بشكل عام ، ولم يرجعه الى قواعد الكلية في الشريعة ، بينما خصص الرأي الثاني دلالة الحديث على الخالفة العظمى المجمع على منع المرأة منها ، ولم يربط الأمر بالأهلية للرئاسة ، ولا أعاد الحديث الى مقاصد الشريعة العامة [5].

ولو أُخذ الحديث مع الاحاديث الواردة وكان في شأن كسرى الفرس حتى يتم فهمه على أساس أعمق من الأخذ بظاهر النص .

ومن بين هذه الأحاديث الواردة في شأن كسرى ، ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى اله عليه وسلم بعث بكتاب الى كسرى مع عبد

[1] - البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ص55.
[2] - صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، ج4، حيث 4163، ص1610.
[3] - القرطبي، تفسير القرطبي، ج13، ص183، الماوردي الأحكام السلكانية، ص27.
[4] - ابن حزم، المحلى، ج9، ص429.
[5] - هبة رؤوف عزت، دور المرأة السياسي، ص32.

الله بن حذافة السهمي فأمره ان يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى فلما قرأه مزقه – فحسب أن سعيد بن المسيب قال – فدعا عليهم رسول الله أن يمزقوا كل ممزق)[1] .

وورد أيضا في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (اذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ، واذا هلك كسرى فلا كسرى بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله)[2] فالحديث خاص بقوم كما دلت عليه الأحاديث الواردة في ذات السياق وهو داخل في اطار الاخبار والبشارة لا في اطار الحكم الشرعي ولئن قيل أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فان هناك قرينة على الخصوص سبب الحديث ، وهي الآيات التي يروي قصة بلقيس ملكة سبأ والتي كانت حسب الوصف القرآني تتصف بالحكمة وتحكم قومها بالشورى فأفلحت وأفلح قومها[3] ، وهذا يؤكد خصوص الحديث بقوم فارس وعدم انسحابه على غيرهم [4].

ومن الأدلة المعتبرة التي استدلو بها أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يول امرأة ولاية عامة ولم يستخلف امرأة خليفة من بعده ، ولو جاز ذلك لم يخل منه معظم الزمان غالبا [5] .

ولكن ورد عليهم بأن عمر رضي الله عنه ولى الشفاء بنت عبد الله من ولاية الحسبة [6]، وأيضا حتى لو لم يثبت ذلك عن عمر رضي الله عنه فهذا لا يعني نفي الولاية شرعا بل يكون ذلك محاكاة لواقع، وعدم الاشتراك المرأة في الشؤون الإدارية لدولة مرده الى طبيعة الحياة الاجتماعية ، وليس من شأنه ان يعطل الأحكام الشرعية .

[1] - البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله ليه وسلم إلى كسرى وقيصر، ج4 حديث رقم 4162، ص1610.
[2] - البخاري، صحيح البخاري كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كات يمين النبي، ج6، حديث 6254، ص2445.
[3] - سورة النمل، آية 20-44.
[4] - هبة رؤوف عزت، دور المرأة السياسي، ص34.
[5] - ابن قدامة، المغني، ج10، ص92.
[6] - أنظر عن حياة الشفاء بنت عبد الله: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، تهذيب الكمال، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400-1980، ط1، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ج35، ص207، وأيضايوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، بيروت، 1412، ط1، تحقيق علي محمد البخاري، ج4، ص1869.

وكما نعلم أن المجتمع حينها لم يكن يعتبر النساء أصلا فمن التدرج في فلم يكن من الممكن نقل مثل هذا المجتمع من عدم اعتبار النساء بالمرة الى توليتهن ، وهو ما راعاه التشريع والتزمه الرسول في الامور الخاصة بالعرف مالم يكن ماسا بالعقيدة ، ومن ميزات الاسلام التدرج في الأحكام والتدرج في تغيير العرف .

وننقل هنا كلام ابن القيم والذي يقول:" ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب الى الصلاح وأبعده عن الفساد ، وان لم يصنعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي ، فان أردت بقولك ، لا سياسة الا ما وافق الشرع ، أي لم يخالف ما ينطق به الشرع فصحيح ، وان أردت ، لا سياسة الا ما نطق به الشرع فغلط و تغليط للصحابة ، وهذا موضع مزلة أقدام ومضلة أفهام ، وهو مقام ضنك ومعترك صعب فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود ، وضيعوا الحقوق ، وجرؤوا أهل الفجور على الفساد ، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة الى غيرها ، وسدوا على أنفسهم طرقا صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له ، وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعا أنها حق مطابق للواقع ، ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع ، ولعمر الله اناه لم تناف ما جاء به الرسول وان نافت ما فهموه من الشريعة باجتهادهم ، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة ، وتقصير في معرفة الواقع ، وتنزيل أحدهما على الأخر ، فلام رأى ولاة الأمور ذلك وأن الناس لا يستقيم لهم أمرهم الا بأمر ما وراء ما فهم هؤلاء من الشريعة ، أحدثوا من أوضاع سياستهم شرا طويلا وفسادا عريضا فتفاقم الامر وتعذر استدراكه"[1].

ثالثا : المصلحة : ذهب بعض الفقهاء الى أن الجواز يتعارض مع المصلحة من وجهين : الأولى عي أن الولايات لها أعباء لا تقدر عليها المرأة ، فالإمامة الكبرى مثلا تستوجب حفظ الدين وتنفيد الاحكام بين المتشاجرين وحماية البيضة واقامة الحدود وتحصين الثغور والجهاد ومباشرة الامام الأمور بنفسه بل و امامة المسلمين في الصلاة ، وهو ما لا تقدر عليه المرأة ، واذا أن منها ما هو مصروف عنها بحكم الشرع [2] وعلى ذلك فان مشاركتاه العامة يجب لان تقتصر على ادارة شئون النساء والمؤسسات الاجتماعية والقيام بمهام التعليم والتمريض ، أو على

[1] - أنظر: ابن القيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية،1953،ص 16-17.
[2] - أبو يعلى الفراء، المرجع السابق، ص27-28.

أقصى تقدير القضاء في أمور النساء وولاية أمورهن اذا خصت لهن وزارة أو هيئة لرعاية شئونهن[1] .

وثانيا المرأة في نظرهم عرضة للانحراف عن مقتضى الحكمة والاعتدال ، والولايات فيها طلب الرأي وثبات العزم ، وهو ما تضعف عنه النساء ، فالسياسة حرام على المرأة صيانة للمجتمع من التخبط وسوء المنقلب[2] .

إضافة إلى ذلك فوات مصلحة أكبر منها وهي ضياع خلية المجتمع ألا وهي الأسرة ، فلأن عمل المرأة بالولايات وقيامها بحقها يؤدي الى انشغالها عن بيتها وانهيار الاسرة ، ويرى أصحاب هذا الرأي أنه اذا كانت بعض النساء تستطيع ذلك فالعبرة بالمجموعة والفطرة وليس بالحالات الفردية ، وهذا الراي مبني على افتراض نقص الاهلية لدى المرأة وهو الخطأ كما أنه يدرك مسألة الولاية ، وخاصة الرئاسة ، باعتبارها منوطة بشخص واحد اذا صلح صلح الامر واذا ضعف فسد الأمر ، وهو تصور لا يتضمن مبدا الشورى كما أنه يحقق مفهوم الدولة ونظامها بشكل أقرب الى الدولة او الشكل القبلي للمجتمع لا للدولة ذات الامتداد والتركيب بما يحصر تصور الدولة الاسلامية في شكل تاريخي معين يتفق وعالمية صيغة الدولة الاسلامية زمانا ومكانا [3].

رابعا سد الذرائع :ذكر بعض العلماء هذا الاستدلال سدا للذريعة ألا وهو المنع وذلك لمنع الاختلاط الممنوع حيث أن المرأة يجب عليها الظهور في الولاية و تتطلب البروز في مباشرة الأمر مما هو عليهن محضور ، حيث أمرن بالقرار في البيوت كما أن ذلك يستلزم الاختلاط الذي منعته الشريعة وهذا القول مردود بالسنة الفعلية الصحيحة عن رسول الله ، حيث ان القرار في البيت كان خاصا بنسائه دون غيرهن ، أما باقي النساء فكن يخرجن للمشاركة في العبادات والمعاملات وطلب العلم والجهاد ، بل والعمل المهني،[4] ولا يجوز تعدية حكم زوجات النبي صلى الله عليه وسلم على كافة النساء ولا كان ذلك انكار للسنة

[1] - أنظر: موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية، الموضوع رقم 88، على قرص ليزري، وتجدها أيضا على الشبكة العنكبوتية على الموقع: http://www.alazhr.org/Ftawa/Default.asq.

[2] - أبو يعلى الفراء، **الأحكام السلطانية**، تصحيح و تعليق محمد حامد الفقي، بيروت: دار الكتب العلمية، ص32.

[3] - هبة رؤوف عزت، دور المرأة السياسي، ص140.

[4] - د. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج3، ص 267، أنظر موقع الإسلام على الأنترنت، قسم الفتاوى، الاختلاط حكمه وضوابطه، تجده على الرابط:
http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/fatwaDisplay.asq? hFatwaID=9634.

الفعلية ، فالمحظور في الشرع هو التبرج والخضوع بالقول وادامة النظر والخلوة الكاملة ، واما ما عدا ذلك مما تتطلبه الحياة الاجتماعية فمباح ومسألة الخوف من الفتنة العارضة أو سد ذريعتها لا يصح أن تجعل دليلا لتغيير حكم من أحكام الدين بحظر أو اباحة ، حيث لا يتيسر للمرأة القيام بكل التكاليف بدون الاجتماع مع الرجال ولا يحتاج بوجود الفتنة في الحكم الشرعي المقرر في الكتاب والسنة أو النصوص التي يبني عليها الاجتهاد انما أنزلها رب عليم بما يكون وما سيكون عليه الناس من تقوى او فساد وخلاصة القول أن الولاية العامة رئاسة الدولة تستلزم أهلية خاصة ، وأن من النساء من يملكن تلك الاهلية ويصلحن لتحمل مسئولية هذا الواجب الكفائي ولا حجة للراي الذي يعارض ذلك وان كان الامر في الواقع العملي يشير الى ان عدد من النساء اللائي يمكنهن في الواقع العملي الجمع بين اعباء الولاية ومسئوليات الأسرة قليل ، مع ملاحظة ان قلته المحتملة في المجتمع الاسلامي لا تمثل بحال مؤشرا على ضعف مشاركة المرأة الاجتماعية والسياسية اذ لأن المجالات فاعليتها في الرؤية الاسلامية متنوعة ومتعددة ، ولا تقل أهمية وتأثيرها ، خاصة في ظل المفهوم الاسلامي للممارسة السياسية الذي يجعل مجال الأسرة مساحة واسعة للنشاط السياسي .

المطلب الثالث :تولي المرأة الولاية كرئيسة للحكومة:

الأمر يختلف والصورة تختلف كثيرا لأن المرأة كرئيسة البلاد أو إمامة عظمى ليست كرئيسة الحكومة بداية ، وربما لا يعدو وجه الاختلاف بين الصورتين كون أحدهما صورة مصغرة عن الأخرى ، ففرق بعض العلماء بين المسالتين ،إلا أن وجه الشبه بينهما كبير والاتفاق بينهما استدلالا وحكما يكاد هو الأرجح ، وهنا ننقل آراء العلماء في الاختلاف في هذه المسألة كما جاء في كتبهم .

فاختلف العلماء في جواز تولية المرأة رئاسة الحكومة إلى رأيين :

1- عدم الجواز وهو رأي الجمهور من العلماء
2- أن تكون المرأة حاكما وهو رأي قلة ومنهم سعاد صالح

أولا : أدلة فريق عدم الجواز لولاية المرأة رئاسة الحكومة

1- استدلوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "[1]

وجه الدلالة :

المرأة لا تلي الامارة ولا القضاء ، وفيه أنها لاتزوج نفسها ، ولا تلي العقد على غيرها .[2]

2- واستدلوا بأن حفظ الدين والأمن والقيام على رعاية الحق والعدل ، وحماية الدولة وتصريف شؤونها أنه لا يقوم به الا الرجل ، وذكروا أيضا أن الولاية العامة لا تجوز الا للمسلم البالغ العاقل ، وأن يكون شجاعا عالما ، وان يكون رجلا فلا تصح امامة المرأة للولاية العامة .[3]

قال الشيخ عطية صقر وهو من علماء الأزهر : " رئاسة المرأة للرجل في أي عمل لا تكون ممنوعة ، الا في الرئاسة أو الولاية العامة التي جاء فيها الحديث الشريف " لن يفلح قوم ولوا أمرهم أمرأه "[4].

وذلك أمر متفق عليه العلماء ، لخطورة هذه الولاية ، وحاجتها الى مواصفات عالية ، فيمن يتولاها

وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع أئمة السلف فهموا من هذا الحديث ، أن المقصود به النهي عن مجاراة الفرس بإسناد شيء من الأمور العامة الى المرأة ، ولم يستثن من هذا الحديث امرأة ، ولا قوم ، ولا شأن من شؤون العامة ، وقد أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر }يونيوا 1952م { بيان بحرمة توليها شيئا من الأمور العامة ، حيث جرى التطبيق على ذلك من فجر الاسلام الى الأن ن مع وجود بعض النساء الفضليات في العهد الأول .[5]

وقالت اللجنة : " ان هذا الحكم معلل باعتبارات ومعان ، لا يجملها الواقفون على الفروق الطبيعية بين نوعي الانسان [6]" ذكر أو أنثى " فهو حكم لم ينط بشيء وراء الأنثى ، فهي وحدها علة فيه ، وواضح أن الأنوثة ليس من مقتضاها

[1] - سبق تخريجه انظر ص31 من هذا البحث، انظر صحيح البخاري بشرح عمدة القاري للعيني ج18 ص75 حديث 4083، كتاب الفتن باب الفتنة التي تموج البحر حديث 6570.

[2] - صحيح البخاري بشرح عمدة القاري للعيني ج18 ص59، تحفة الاحوذي للمباركفوري ج6 ص448.

[3] - انظر مقدمة ابن خلدون ص187.

[4] - سبق تخريجه انظر ص41 من هذا البحث.

[5] - فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة د.عطية صقر ص245.

[6] - المصدر نفسه.

الطبيعي عدم المعرفة والعلم ، ولا عدم الذكاء والفطنة ، حتى يكون شيء من ذلك هو العلة ، ولان الواقع يدل على أن لها علما وذكاء كالرجل ، بل قد تفوقه في ذلك ، لكن بمقتضى تكوينها مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت من أجلها جعلتها ذات تأثير خاص بدواعي العاطفة وقد بنت الشريعة على هذا الفرق الطبيعي بين الرجل والمرأة ، والتفريق بينهما في الكثير من أحكام التي لا تتعلق بالشئون العامة .[1]

ثانيا : أدلة فريق الجواز لولاية المرأة رئاسة الحكومة :[2]

1- فرق هذا الفريق بين الخلافة العظمى أو رئاسة الدولة وبين رئاسة الحكومة ، فالإجماع قد انعقد على عدم جواز تولي المرأة الخلافة ، أما رئاسة الحكومة فلا حرج في أن تعتلي هذا المنصب ، وذا رأى أهل الحل والعقد صلاحيتها لذلك ، شريطة ألا يتعارض ذلك مع دورها الأساسي في المجتمع كتهديم الاسرة واهمالها كونها أما وزوجا .[3]

وهو ما ذهب إليه الأستاذ الدكتور سعاد صالح فقال : " قام الاجماع على اشتراط الذكور لتولي الامامة العظمى ، وهي الخلافة وكان نظام الخلافة الاسلامية معمولا به حتى سقوط الدولة العثمانية ، ثم انقسمت الى دول وأقطار ، مما أتاح لها المشاركة بكفاءتها في الانتخابات النيابية الديمقراطية ، واختارها الشعب لذلك المنصب فانه لا مانع شرعا " والحديث الصحيح الذي يستدل به على المنع من تولي الولاية لها في منصب الرئاسة هو قوله صلى الله عليه وسلم : لن يفلح قوم ولوا أمرهم أمرأه " [4]، فهوا بشأن الامامة العظمى والولاية العامة .

---

[1] - المصدر السابق.

[2] - ذهب هذا الفريق من العلماء إلى جواز توليها رئاسة الدولة ومنهم إمام الأزهر فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي واتجه إليه الدكتور محمد الأشقر والدكتور سعاد صالح وبعض كبار مشايخ الأزهر وهذا الرأي مال واتجه إليه الشيخ محمد الغزالي في عصرنا هذا.

[3] - فتوى الاستاذ الدكتور سعاد صالح بعنوان تولية المرأة رئاسة الدولة، صدرت في 26 مايو 2003، أستاذ الفقة بجامعة الأزهر الشريف.

[4] - سبق تخريجه انظر ص 31.

2- واستدلوا أيضا بأن القرآن الكريم قد ضرب لنا مثلا لحكم المرأة ، وهي بلقيس التي حكمت اليمن ، والتي طبقت مبدأ الشورى حينما قالت لقومها : "﴿**قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ** ﴾[1] .

وهذا على حسب ما تتمتع به المرأة من الكفاءة الوظيفية ، مع اختيار الشعب لها بشرط ألا يكون في ذلك اعتداء على دورها الأساسي كأم وزوجة قال تعالى : ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ**﴾ [2] والتاريخ الاسلامي مليء بالنساء النابغات في مختلف المجالات ، ولكن الحكم الشرعي العبرة فيه الغالب النادر لا حكم فيه[3].

المناقشة :

ناقش الفريق الثاني المجيز لولاية المرأة لرئاسة الحكومة الفريق الأول المانع بأن استدلالهم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة "[4] فقالوا بأن دلالة هذا الحديث " ليست دلالة قطعية " لاحتمال أن يكون ذلك المنصب على واقعية الحال التي قيل الحديث بسببها ، فلا يشمل غير فارس .[5]

رد الجمهور

قال الجمهور أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، مادام لا يوجد مخصص [6]، ولا مخصص لهذا الحديث ، وكذلك ردوا بإجماع المسلمين الأولين على المنع العام وقد استشهد به أبو بكرة على عدم رضاه عن خروج عائشة – رضي الله عنها- في واقعة الجمل .

ومن هنا لا يجوز للمرأة أن تتولى الرئاسة أو الملك .

الترجيح :

[1] - سورة النمل: آية 32.
[2] - سورة الروم: آية 21.
[3] - فتوى الأستاذ الدكتور سعاد صالح أستاذ الفقة بجامعة الأزهر الشريف فتوى بعنوان تولي المرأة.
[4] - رواه البخاري انظر تخريجه ص31 من هذا البحث.
[5] - حديث }لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة} رواه البخاري انظر تخريجه ص31 من هذا البحث.
[6] - الغزالي، المستصفى للغزالى، ج1 ص236.

نلاحظ قوة أدلة المانعين وضعف أدلة المجيزين وولاية رئاسة الحكومة هي في الحقيقة تشبه إلى حد ما ولاية الامامة العظمى وبالتالي أنا أميل إلى أدلة المانعين والرأي بعدم جواز تولي المرأة رئاسة الحكومة هو الصحيح والله أعلم .

المبحث الثاني: رئاسة المرأة في القانون الوضعي:

المطلب الأول: تولي المرأة الرئاسة العامة في النظم الوضعية:

إتجه القانون الوضعي في أغلب قوانينه إلى التساوي بين الرجل والمرأة ومع ذلك لم تتمكن المرأة إلى الوصول إلى المناصب العليا مثل الرجل إلا نادرا فالنساء حتى في الغرب لم تتمكن من ذلك استنادا للواقع.

الدستور الفلسطيني:

نقتبس من النظام الأساسي للسلطة النص التالي: ينتخب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية انتخابا عاما ومباشرا من الشعب الفلسطيني وفقا لأحكام قانون لانتخابات الفلسطينية}[1].

الدستور السوري: أيضا ينص على انه : يشترط في من يرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون عربيا سوريا متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية متمما الرابعة والثلاثين عاما من عمره .

الدستور البريطاني:

وفي الدول الغربية مثلا الدستور البريطاني ينص على أنه يتم ملك أو ملكة بريطانيا عن طريق الوراثة}[2]،

دستور الولايات المتحدة

وأيضا الدستور في الولايات المتحدة الأمريكية لا يوجد فيه ما يخصص وظيفة من الوظائف للرجال دون النساء بما فيه رئاسة الجمهورية[3].

[1] - أنظر على الرابط: http://www.mybiznas.com/abd

[2] - الديمقراطية البرلمانية في بريطانيا، ترجمة فاروق يوسف أحمد، ص12.

[3] - عبد العزيز الهواري، النظام القانوني لرئيس الدولة في النظام السياسي، ص31.

الدستور الأردني

ولم يشترط الذكور كما هو الحال من الدساتير العربية على سبيل المثال الأردن حيث ينص الدستور الأردني على أن عرش المملكة الاردنية الهاشمية وراثي في أسرة الملك عبد الله ابن الحسين وتكون وراثة العرش ذكور من أولاد الظهور .

ونلاحظ هنا أن معظم النظم الوضعية سمحت ولو نظريا دخول المرأة مجال رئاسة الدولة باستثناء يسيرة ، وهذا لا يدل على وجوب وانما كعادة القوانين الوضعية تقرير لواقع كل بلد.

المبحث الثالث : نماذج نسائية ممن تولين الولاية العامة " رئاسة الدولة "

المطلب الأول : بلقيس ملكة سبأ

فقد ورد ذكر بلقيس في القران الكريم حيث أن بلقيس لم تكن امرأة عادية ، أو ملكة حكمت في زمن من الازمان ومر ذكرها مرور الكرام شأن كثير من الملوك و الأمراء ، ودليل ذلك ورد ذكرها في القران الكريم ، فقد خلد القرآن الكريم بلقيس ، وتعرض لها دون أن يمسها بسوء ، ويكفيها شرفا أن ورد ذكرها في كتاب منزل من لدن حكيم عليم ، وهو كتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، ولم ولن يعتريه أي تحريف أو تبديل على مر الزمان ن لأن رب العزة – جل وعلا –تكفل بحفظه وصونه " انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون " فذكر بلقيس في اخر الكتب السماوية وأعظمها وأخلدها هو تقدير للمرأة في كل زمان ومكان ، هذه المرأة التي استضعفها الشعوب والأجناس وحرمتها من حقوقها وانصفها الاسلام وكرمها أعظم تكريم ، وهذا في مجمله وتفصيله يصب في منبع واحد ألا وهو أن الملكة بلقيس كان لها شان عظيم جعل قصتها مع النبي سليمان – عليه السلام – تذكر في القران الكريم [1].

ان الملكة بلقيس ماكنا لها هذا الشأن العظيم لولا اتصافها برجاحة العقل وسعة الحكمة وغرارة الفهم ، فحسن التفكير وحزم التدبير أسعفاها في كثير من المواقف العصيبة والمحن الشديدة التي تعرضت لها وهي ومملكتها ، ومنها قصتها مع

[1] - عمر رضا كحالة (المرأة في القديم والحديث) مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402هـ، ج1، ص46.

الملك ذي الأذعار الذي كان يضمر الشر لها ولمملكتها ، ولكن دهاءها وحنكتها خلصاها من براثن ذي الاذعار وخلص قومها من فساده وطغيانه وجبروته .

كما أنها عرفت بحسن المشاورة الى الجانب البراعة في المناورة ، فهي لم تكن كبقية الملوك متسلطة في أحكامها ، ومتزمتة لآرائها ، لا تقبل النقاش أو المجادلة ، بل كانت كما أجرى الله على لسانها ﴿ **قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ** ﴾ [1]، وذلك على الرغم من أنه كان بمقدورها أن تكتفي برأيها وهي الملكة العظيمة صاحبة الملك المهيب فهي ببصيرتها النيرة كانت ترى أبعد من مصلحة الفرد ، فهمها كان فيما يحقق مصلحة الجماعة .[2]

وكانت بلقيس فطينة رزينة ، وكانت فطنتها نابعة من أساس كونها أمرأه ، فالمرأة خلقها الله – عز وجل – وجعلها تتمتع بحاسة تمكنها من التبصر في نتائج الأمور وعواقبها ن ومن أمارات فطنتها أنه لما ألقى عليها كتاب سليمان علمت ألفاظه أنه ليس ملكا كسائر الملوك، وأنه لا بد وأن يكون رسول كريم وله شأن عظيم ، ولذلك خالفت وزرائها الرأي عندا أشاروا عليها باللجوء الى القوة ، وارتأت بأن ترسل الى سليمان بهدية ، وكان المراد من وراء هذه الهدية ليس فقط لتغري وتلهى سليمان – عليه السلام – عندما قال لها متسائلا ﴿ **أَهَكَذَا عَرْشُكِ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ** ﴾ [3] ولم تؤكد أنه هو لعلمها أنها خلفت عرشها وراءها في سبأ ولم تعلم أن لأحد هذه القدرة العجيبة على جلبه من مملكتها الى الشام ، كما أنها لم تنف أن يكون هو ، لأنه يشبه عرشها لولا التغيير والتنكير الذي كان فيه [4].

المطلب الثاني : الملكة أروى الصليحية :

فالدولة الصليحية هي الدولة اليمنية المركزية التي حكمت اليمن خلال فترة ما بين 438-532 هجرية وحتى 1047-1138 ميلادية ، وكان أخر ملوك الدولة الصليحية الملكة السيدة الحرة أروى بنت أحمد 477-532 هجرية وحتى 1085-1138 ميلادية ،و قد شهدت اليمن أثناء فترة حكم الملكة السيدة الحرة أروى بنت أحمد مرحلة جديدة في النهوض الحضاري في كافة المجالات فقد

[1] - سورة النمل آية 32.
[2] - أنظر: تفسير القرطبي، ج13، ص194.
[3] - سورة النمل آية 42.
[4] - عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج3، 1988م، المملكة العربية السعودية، دار المدني، ص507.

شيدت المساجد والجوامع الاسلامية واهتمت بالتجارة والزراعة وكانت أول من مهد الطرق في اليمن لتسهيل شؤون التجارة ونقل المحاصيل كما قامت بترميم الحصون العسكرية في قمم الجبال وبناء الأسوار حول المدن ، وتوسيع الموانئ البحرية ، كما اهتمت بوضع الكثير من أموال الدولة الصليحية أوقاف لخدمة وترميم منشآت العلم ومساعدة المشتغلين به من المدرسيين والطلاب ، فكانت فترة حكمها صفحة مضيئة لا زالت اشعاعاتها تلمع في كل تراب اليمن.[1]

وكذلك هناك العديد من الملكات والاميرات اللواتي حكمن الممالك الاسلامية واللواتي اشتهرن كشجرة الدر ملكة مصر ، ورضية الدين سلطانة الهند ، والخيزران أم هارون الرشيد التي حكمت من وراء حجاب [2].

وهذا الأمر ليس غريبا ولا نادر الحدوث كما يزعم البعض فان الباحث في التاريخ دول الاسلامية يلحظ وجوده في كثير من العصور والممالك .

[1] - http://www.alwantan.com.Kw/book/print.aspx?page=21topic=300295 جريدة الوطن على الأنترنت مقال بعنوان حديث لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة خاص ببوران ابنة كسرى وحدها.

[2] - عمر رضا كحالة، المرأة في عالمي العرب والإسلام، دار القلم، ص173-221.

الخـــاتمة

الخـــــاتمـــــة

إنَّ موضوع المرأة من الموضوعات التي ينبغي أن يوليها المصلحون كلّ عناية ورعاية واهتمام، وما ضاع المسلمون إلا يوم ضاعت المرأة، فأصبحت مقصومة الظهر، مهيضة الجناح، لا تستطيع أن تقوم بواجب ولا أن تنهض بمسؤولية، ولا أن تخرّج رجالاً، كيف وفاقد الشيء لا يعطيه. إنه لواجب كبير على أهل الإصلاح أن يقفوا من قضية المرأة وقفة عدل وإنصاف يضعون عنها إصر الجاهلية يناصرون قضيتها، ويشدون من أزرها غير مسرفين ولا مفرّطين.

بعد عرضنا لموضوع الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة والقانون الوضعي نلخص هذا البحث إلى النتائج التالية:

- الإسلام شريعة الله في الأرض جاء ليلبي ضروريات وحاجات المجتمع المسلم بكافة شرائحه وفئاته رجالا ونساءاً، صغاراً، وكباراً، أقوياء وضعفاء، وللمرأة جزء مهم من تسييج المجتمع.

- الحقوق السياسية هي تلك الحقوق التي يشترك الأفراد بمقتضاها في شؤون الحكم والإدارة، كحق الانتخاب وحق الاشتراك في استفتاء شعبي وحق الترشيح لعضوية الهيئات النيابية أو رئاسة الدولة.

- لقد أجاز الإسلام للمرأة أن تشارك في السياسة، وتشارك في الانتخابات فقد قال تعالى:

﴿ ... وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ... ﴾[1].

- المرأة متساوية مع جميع الانتخابات، الأهلية للترشيح، المشاركة في صياغة السياسات وتنفيذها شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية، المشاركة في منظمات وجمعيات غير حكومية تمثيل الحكومة في المستوى الدولي المشاركة في المنظمات الدولية.

[1] - سورة البقرة، الآية 283.

- المرأة لا تتولى رئاسة الحكومة لأنها أشبه ما تكون كالولاية العظمى التي تختص بالرجال دون النساء لوضوح الحديث في عدم فلاح من يولون أمرهم امرأة ولقوة أدلة المانعين في جملتها، وضعف أدلة المجيزين، والله أعلم.

وقد انبثق هذا البحث عن عدة توصيات منها :

1- هناك بعض المسائل التي تبين من خلال البحث حاجتها لمزيد من البحث والتحرير ومنها أحكام المرأة في السياسة بالنسبة للقوانين الوضعية و أحكام الشريعة لذا أوصي الطلبة بالبحث في هذا المجال فهو مجال خصب ويحتاج للاهتمام.
2- يجب على الباحث أن يتوخى الحذر من مصدر المعلومات القانونية الوضعية والتشريعية خاصة تلك المتعلقة بالمخالفة للشريعة الاسلامية وإعطاء الموضوع حقه من التنقيب في أمهات الكتب للخروج بحلول واقعية لمشاكل الأمة .
3- توسيع المشاركة السياسية للمرأة على حسب الشريعة وبضوابط الشريعة وينبثق من ذلك معالجة موضوعية لمشاكل المرأة و حلولها حلا واقعيا وتكوينها تكوينا سياسيا راقيا .
4- لا يجب النظر للمرأة على أنها كائن بشري مخصص لأعمال البيت والنزوات فقط فإن هذه النظرة هي التي تسببت في إخراج جيل فشل في بعث حضارة من كل النواحي فالأم مدرسة إذا اعددتها أعددت شعبا طيب الأعراق.
5- تخصيص ميزانية للبحث والدراسة والتأهيل القيادي للمرأة.
6- ضرورة الأخذ في الاعتبار التجارب الناجحة والعادلة في بعض الدول العربية بخصوص المشاركة السياسية للمرأة.
7- وجوب الاستفادة من كافة الخبرات العالمية والعربية لاسيما المنظمات المتخصصة في قضايا المرأة ووضع توصيات هذه المنظمات وأفكارها ومشروعاتها موضع التنفيذ من متخذي القرار العربي.

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآيات	السورة	رقم الآية	الصفحة
1-	﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	سورة البقرة	42	08
2-	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	سورة البقرة	228	25
3-	وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ﴾	سورة البقرة	283	47
4-	﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾	سورة آل عمران	104	47
5-	﴿...فإن آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ . ..﴾	سورة النساء	6	22
6-	﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾	سورة النساء	32	26
7-	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾	سورة النساء	34	52
8-	﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ ﴾.	سورة الأنعام	140	17
9-	﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾.	سورة الأنعام	151	09
10-	﴿وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾	سورة الأعراف	19	26
11-	﴿ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ﴾	سورة الأعراف	22	26
12-	﴿بدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا﴾	سورة الأعراف	22	26
13-	﴿وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ﴾	سورة الأعراف	22	26
14-	﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾	سورة الأعراف	23	26
15-	﴿ وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ﴾	سورة الأعراف	44	8
16-	﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾	سورة التوبة	71	20

17-	﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾	سورة النحل	58-59	17
18-	﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾	سورة طه	121	26
19-	﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ﴾	سورة الأنبياء	18	09
20-	﴿ قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَغْوَيْنَا أَغْوَيْنَاهُمْ كَمَا غَوَيْنَا ﴾	سورة القصص	63	08
21-	﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي	سورة النمل	32	61-65
22-	﴿أَهَكَذَا عَرْشُكِ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ﴾	سورة النمل	42	65
23-	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	سورة الروم	21	61
24-	﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾	سورة الأحزاب	35	26
25-	﴿ لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾	سورة يس	7	08
26-	﴿ وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾	سورة غافر	20	09
27-	﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	سورة الشورى	49	17
28-	﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾.	سورة الذاريات	19	19
29-	﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ﴾.	سورة الذاريات	23	09
30-	﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ ﴾	سورة الإنسان	2	25

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الأحاديث	الصفحة
10	{اذا هلك قيصر فلا قيصر بعده}	55
02	{أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك}	18
07	{المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها}	22
08	{أنتم بنو أدم وأدم من تراب}	25
01	{حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا}	10
04	{طلب العلم فريضة على كل مسلم}	19
03	{فما عدلت بينهما}	19
09	{لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة}	54
05	{مروا أولادكم بالصلاة}	19

قائمة المصادر والمراجع

المراجع :

- ابن القيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية،1953.
- ابن حزم، المحلى، ج9.
- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج3.
- ابن عايدي، رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عايدي طبعة الحلبي 1966-1386هـ 47 .
- ابن قدامة، المغني ، ج10.
- **ابن منظو**، لسان العرب، ج 10 ص49 وما بعدها، **الفيروز آبادي**، القاموس المحيط، ج1 ص321، **الفيومي**، المصباح المنير، ج1 ص143، 144، **الرازي**، مختار الصحاح، ص74، الموسوعة الكوينية لمجموعة من العلماء مادة كحق ج18.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين الأنصاري، لسان العرب دار احياء التراث العربي ج6 ص108، السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: محمود محمد الطناحي، مادة (سوس) باب السين فصل السين.
- **ابن نجيم الحنفي**، البحر الرائق ج6 ص284، مجمع الأنهر لعبد الرحمان زادة ج2.
- أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الايمان، دار الكتب العلمية ط1، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، ج6 .
- أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي، بيروت،ط4،ج5.
- أبو يعلى الفراء، **الأحكام السلطانية**، تصحيح و تعليق محمد حامد الفقي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- أحمد بنيني، الإجراءات المدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر- باتنة- ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2005-2006.
- أحمد عطية الله، القاموس السياسي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.
- إسحاق إبراهيم منصور.
- أعمر يحياوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

- أكرم عطا الله: مقالته الخاصة بالمشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية ص1، ويراجع: المرأة والحياة السياسية، إصدار المركز المصري لحقوق المرأة ص19، ودائرة الإحصاء المركزية في فلسطين.
- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقرطبي ج2.
- بسيوني ابراهيم حمادة، استخدام وسائل الإعلام في المشاركة السياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1995.
- بن عمير جمال الدين، إشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية، مذكرة ماجيستر، كلية العلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005-2006.
- البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني.
- تفسير القرطبي، ج13، ص183، الماوردي الأحكام السلكانية.
- **جرجاني**، التعريفات.
- الجصاص، أحكام القران.
- حاشية ابن عابدين، ج1.
- حديث {لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة} رواه البخاري انظر تخريجه ص31 من هذا البحث.
- حسين قادري، المشاركة السياسية كآلية من آليات الديمقراطية في العالم العربي.
- حورية بقدوري، المشاركة السياسية للطالبات في الجزائر.
- حياة الشفاء بنت عبد الله: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، تهذيب الكمال، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400-1980، ط1، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ج35، ص207، وأيضايوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، بيروت، 1412، ط1، تحقيق علي محمد البخاري، ج4.
- خالد مصطفي فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي –دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر 2007.
- د. سعاد عبد الله الناصر: قضية المرأة، كتاب الأمة العدد 97 ص53، د.مثنى الكردستاني: حركات تحرير المرأة .
- د. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج3، ص 267، أنظر موقع الإسلام على الأنترنت، فسم الفتاوى، الاختلاط حكمه وضوابطه، تجده على الرابط:
- د. عطية صقر فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة.

- د. محمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين طغين النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، دار الفكر، دمشق ط1، 1986.
- د. محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، دار الفكر العربي، بيروت، 1963.
- د. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، مطبعة جامعة دشق، ط1، 1963م.
- داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية.
- الدكتور عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام .
- الديمقراطية البرلمانية في بريطانيا، ترجمة فاروق يوسف أحمد.
- ذهب هذا الفريق من العلماء إلى جواز توليها رئاسة الدولة ومنهم إمام الأزهر فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي واتجه إليه الدكتور محمد الأشقر والدكتور سعاد صالح وبعض كبار مشايخ الأزهر وهذا الرأي مال واتجه إليه الشيخ محمد الغزالي في عصرنا هذا.
- رواه البخاري انظر تخريجه ص31 من هذا البحث.
- سبق تخريجه انظر ص31 من هذا البحث، انظر صحيح البخاري بشرح عمدة القاري للعيني ج18 ص75 حديث 4083، كتاب الفتن باب الفتنة التي تموج البحر حديث 6570.
- سمير الشوبكي، المعجم الإداري، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- سنن أبي داود، ج1 ص133، والحديث صحيح ذكر ذلك الشيخ الألباني أنظر: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1985م، ج1.
- سويقات عبد الرزاق، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع رشادة وديمقراطية، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، قسنطينة، السنة الجامعية، 2009-2010.
- سيد إبراهبيم الدسوقي، الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء إتفاقية منع التمييز الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- السيد أحمد فرج: المؤامرة على المرأة المسلمة.
- شايف بن علي شايف جار الله، دور المشاركة السياسية في ترقية حقوق الإنسان السياسية في اليمن ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2006.
- شريفة ماشطي، المشاركة السياسية أساس الفعل الديمقراطي.
- شوقي إبراهيم عبد الكريم علام.
- شوقي إبراهيم عبد الكريم علام: المرجع السابق.

- الشيخ مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق ط7 1420ه-1999م.
- صالح بن عبد الله الراجحي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة أولا، مكتبة العبيكان، الأردن، 2004.
- طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية.
- عبد الحميد الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة.
- عبد الرحمان بن محمد شيخي زاده، مجمع الانهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراب العربي، ج2.
- عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج3، 1988م، المملكة العربية السعودية، دار المدني.
- **عبد العزيز البخاري**،شرح كشف الأسرار على أصول البزدوي، ج4.
- عبد العزيز الهواري، النظام القانوني لرئيس الدولة في النظام السياسي.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، الدار الجامعية، مصر 1989.
- عبد القادر لشقر، الانتخابات التشريعية المغربية 2007، أية مكانة للمرأة في المجالس المنتخبة؟ المجلة العربية للعلم السياسية، العدد 21، 2009.
- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة.
- عبد الله بن أحمد ب قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، ط1، ج4.
- عبد المجيد الزنداني، المرآة وحقوقها السياسية في الإسلام.
- عروبة جبار الخزوجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- علي يوسف، حقوق الإنسان في ظل العولمة، ، ص129، أنظر أيضا نخبة من أساتذة القانون، حقوق الإنسان- أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية،
- عمر رضا كحالة (المرأة في القديم والحديث) مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402هـ، ج1.
- عمر رضا كحالة، المرأة في عالمي العرب والإسلام، دار القلم، ص173-221.
- عمر سعيد محمد فارع العهاني، الحقوق السياسية للمرأة في الفقه الإسلامي.
- عواطف عبد الماجد: رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نشر مركز دراسات المرأة بالسودان.
- فاطمة الزهراء ساي، تمثيل النساء في البرلمان الجزائري.
- فتوى الأستاذ الدكتور سعاد صالح أستاذ الفقة بجامعة الأزهر الشريف فتوى بعنوان تولي المرأة.

- فتوى الأستاذ الدكتور سعاد صالح بعنوان تولية المرأة رئاسة الدولة، صدرت في 26 مايو 2003، أستاذ الفقة بجامعة الأزهر الشريف.
- فقد قال الحافظ السخاوي : قد ألحق بعض المصنفين بأخر هذا الحديث " ومسلمة" وليس لها ذكر في شيء من طرقه وان كان معناها صحيحا.
- الفيروز ابادي، القاموس المحيط، الجزء الأول، الطبعة أولا، دار الكتب العلمية، بيروت 1995.
- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- **القراف**ي، الفروق الفرق الثاني والعشرين، ج2.
- قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة أبي حفص النسفي طلبة الطلبة، المطبع العامرة مكتبة المثنى ببغداد .
- كمال المنوفي، الثقافة السياسية المتغيرة، ، ص78. أنظر أيضا كمال المنوفي، أصول النظم السياسية للمقارنة.
- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية 2000، ص644.
- المادة 02 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- المادة 1/02 من العهد الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، اعتماد في 1966، ودخل حيز التنفيذ في 23-03-1976، الجريدة الرسمية رقم20، المؤرخة في 17-05-1989، والمادة 2/02 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتماد في 1966 ودخل حيز التنفيذ في 03-02-1976، الجريدة الرسمية رقم20 المؤرخة في 17-05-1989.
- المادة 07 من اتفاقية القضاء .
- الماوردي، الأحكام السلطانية .
- متفق عليه، البخاري ج1 ص204 ومسلم، ج2 ص1489.
- محمد أحمد عبد النعيم، مدي دور المشرع في دعم التمثيل البياني للمرأة (دراسة تحليلية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.
- محمد الخطيب الشربيني ، الاقناع في حل الألفاظ أبي شجاع دار الفكر، بيروت،1415،ج2.
- محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ج:4 .
- محمد بن أحمد بن محمد المعروف ب (عليش)،مدح الجليل شرح مختصر خليل دار الفكر ن،ج2 ص420،أم،محمدبن ادريس الشافعي ،دار المعرفة،ج7.
- محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير اليمامة، ج1.

- محمد بن عبد الكريم الشهرستاني الملل والنحل.
- محمد بن عبد الله ابو عبد الله الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، دار الكتب العلمية ن ط، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ج4ص280، أخرجه الترميذي، ج4، ص 414، وقال عنه حديث صحيح،
- **محمد بن علي الشوكاني** فتح القدير ج6 .
- محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ، الأدب الشرعية والمنح المرضية ، عالم الكتب ،ج1.
- محمد قطب: قضية تحرير المرأة ط. دار الوطن بالرياض 1410 هـ.
- محمد مهدي شمس الدين، مسائل محرجة في الفقه المرأة.
- مسألة أمان المرأة في **المغني**، ج7.
- المستصفى للغزالى ج1.
- معجم القانون، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999.
- مقالتها بعنوان: هل تصبح المرأة حصان طراودة، المنشور في الجزيرة نت، الأحد 1425/8/18 هـ الموافق 2004/10/3م.
- مقدمة ابن خلدون .
- موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية، الموضوع رقم 88، على قرص ليزري، وتجدها أيضا على الشبكة العنكبوتية على الموقع:
- موقع قاموس المعاني عربي،.
- نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، - دراسة بعض الحقوق السياسية-، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر- باتنة- 2009-2010.
- نزار الطبقجلي الوجيز في الفكر السياسي، الجزء الأول.
- نص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- نعيمة نصيب، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، رسالة الدكتوراه، كلية الآداب قسم علم الاجتماع، جامعة عين شمس، القاهرة، 2002، ص131. أنظر أيضا، صبع عامر، دور المشاركة السياسية في برقية الحكم الصالح في الجزائر ما بين 1999-2004، مذكرة الماجستير كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، 2008.
- نعيمة ولد عامر، المرجع السابق، ص31، أنظر أيضا غربي محمد، الديمقراطية والحكم الراشد- رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية-، دفاتر السياسة والقانون، وعدد خاص، أفريل 2011.
- نعيمة ولد عامر، المشاركة السياسية في الجزائر، مذكرة ماجيستر في العلوم السياسية تخصص التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم الإنسانية جامعة الجزائر، 2001.

- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
- هبة رؤوف عزت، المرأة والعمل السياسي، رؤية إسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلام، طا، 1995م.
- وعند الامام مالك، وفي رواية عن الامام أحمد ، التاج والاكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398، ج5.
- يوسف بن يزة، التمكين السياسي للمرأة، وأثره في تحقيق التنمية الإنسانية في العالم العربي، دراسة في ضوء تقارير التنمية الإنسانية العالمية 2003-2008، مذكرة ماجيستر في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص129-130، أنظر أيضا أحمد بنيني، المرجع السابق، ص12. هاني سليمان الطعيمات.

المصادر

http://hem.bredband.net/dccls2/ktab.h1.htm
http://www.14masom.com/14masom/03/mktba3/book22/9.ht.
http://www.islamonline.net/ Arabicle03.shtml
http://www.islamonline.net//ARABIC/history/women.shtml
http://www.alazhr.org/Ftawa/Default.asq.
http://www.almaany.com/home.php?language=arabiclang_name=word
Jacque Largoye, Bastien François, FredericSawiski, sociologie politique, 4eme édition paris, Dalloz, 2002.
Jean Paul charnay, le suffrage politique en France, mouton co, paris, 1965.
Bassiouni, « The Protection of Human Rights in the Administration of Criminal Justice », M. Cherif Transnational Publishers, 1994.
http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/fatwaDisplay.asq?hFatwaID=9634.
http://www.mybiznas.com/abd
http://www.alwantan.com.Kw/book/print.aspx?page=21topic=300295 جريدة الوطن على الأنترنت مقال بعنوان حديث لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة خاص ببوران ابنة كسرى وحدها.